الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022–2024) – السنة الأولى 2022 - الدورة البرلمانية العادية (2021 – 2022) – العدد: 11

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة أيام الخميس 7 والثلاثاء 19 والأربعاء 20 شعبان 1443
الموافق 10 و22 و23 مارس 2022

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 23 رمضان 1443
الموافق 24 أفريل 2022

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة ..... ص 03

• أسئلة شفوية.

2) محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة ..... ص 21

•عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم.

3) محضر الجلسة العلنية العشرين ..... ص 38

1) إثبات عضوية عضوين جديدين؛

2) التصويت على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم.

3) ملحق ..... ص 48

• نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم.

محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 7 شعبان 1443
الموافق 10 مارس 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد وزير الأشغال العمومية؛
- السيد وزير الموارد المائية والأمن المائي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسادة الوزراء، وبالطاقم الإداري المرافق لهم، وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأيضا بالأسرة الإعلامية.

يقتضي جدول أعمالنا لهذا اليوم، طرح عدد من الأسئلة الشفوية.

طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، نشرع في الاستماع إلى الأسئلة الشفوية المبرمجة لهذا اليوم وكذا الأجوبة عليها.

ونمر مباشرة إلى مسؤول قطاع الفلاحة الذي تنتظر وزيره مهام بعد هذه الجلسة والكلمة للسيد عبد القادر جديع فليتفضل مشكورا، الوقت ثلاث دقائق.

السيد عبد القادر جديع: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة الوزيرة، والسادة الوزراء والطاقم الإداري أرحب بكم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الشفوي التالي:

في إطار تجسيد المشاريع الاستثمارية الخاصة على المستوى الوطني، باشر عدد من المستثمرين في إنشاء مشاريعهم الخاصة عن طريق (CALPIREF) الذي يمثل مختلف الوزارات الممثلين فيه بمديرين ولائيين، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، وبعد استفادتهم من قروض بنكية، وبعد استيفائهم لكل الشروط القانونية ورخصة الاستغلال، ومن أجل مباشرة نشاطهم وجدوا أنفسهم عاجزين عن الانطلاق في العمل بسبب عدم استفادتهم من الحصص المخصصة لهم من المادة الأولى، على غرار غبرة الحليب، بالنسبة لمصانع الحليب، ومادة

القمح، بالنسبة لأصحاب المطاحن، حيث يعاني من هذه الوضعية أصحاب مصانع الحليب والمطاحن على المستوى الوطني، والذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، وهذه الوضعية مستمرة منذ سنة 2017.

حيث وجد هؤلاء المستثمرون أنفسهم مجبرين على تسديد القروض دون بداية النشاط، ما دفعهم نحو الإفلاس.

السيد الوزير،

ما هي الإجراءات التي يجب على الحكومة اتخاذها لمعالجة وضعية هذا الاستثمار؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر جديع، الكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية فليتفضل مشكورا، ست دقائق.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدة والسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، أود أن أشكر السيد عبد القادر جديع، عضو مجلس الأمة، على السؤال الذي تفضل به والمتعلق بالإجراءات التي يجب على الحكومة اتخاذها لمعالجة وضعية الاستثمارات على المستوى الوطني ولاسيما فيما يتعلق بالمطاحن والملبنات.

فللإجابة على انشغالكم المطروح، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات التالية:

لقد بادرت دائرتنا الوزارية بالعديد من البرامج التنموية، في إطار ورقة الطريق 2020 ـ 2024، ترمي أساسا إلى تطوير الإنتاج الفلاحي بمختلف شُعبه، لاسيما بالنسبة للمنتجات الاستراتيجية، وذلك من أجل تحقيق الأمن الغذائي للبلاد وتقليص فاتورة الاستيراد وعصرنة القطاع الفلاحي.

ومن أجل تشجيع الاستثمار في الشعب الاستراتيجية، كالقمح والحليب، تم وضع عدة تحفيزات موجهة مباشرة نحو الخواص، لاسيما في المناطق الجنوبية، وعلى سبيل المثال من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على العقار الفلاحي وربط الشبكة الكهربائية وغرس الأشجار المثمرة المقاومة وتسهيل إفادة الترخيص لحفر الآبار، استعمال تقنيات جديدة وحديثة مثل رقمنة المناطق الزراعية ذات الإمكانات العالية.

وفيما يتعلق بانشغالكم المطروح والمتعلق بعملية تموين المطاحن بحصص من المادة الأولية كالقمح، فإن هذه العملية تتم طبقا للإجراءات التي حددتها السلطات العمومية، من خلال قرارات المجالس الوزارية المشتركة، حيث إنه تم توقيف تزويد المطاحن الجديدة بمادة القمح، بناء على قرارات المجلس الوزاري المشترك، المنعقد في 29 نوفمبر 2015 والتي تقضي بضرورة تجميد كميات القمح التي يسلمها الديوان الجزائري المهني للحبوب للوحدات الجديدة أو المطاحن التي تم توسيع قدراتها أو عصرنة منشآتها أو التي هي طور التأهيل وكذا القرارات الصادرة عن المجلس الوزاري المشترك، المنعقد في 12 أبريل 2017 التي تحث على توقيف تزويد المطاحن الجديدة المنشأة بمادة القمح والتي هي ليست في حيز الخدمة.

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة على مستوى وزارة الصناعة لدراسة كل الملفات العالقة وإيجاد حلول للتكفل بالمشاريع الاستثمارية التي لم تنطلق بعد، والتي يفوق عددها 200 مطحنة جديدة على المستوى الوطني.

أما فيما يخص عملية الاستثمار في الملبنات وتزويدها بالمادة الأولية للحليب، فإن القطاع في طور وضع خريطة توزيع الحليب المدعم بدقة، من أجل تقليص المسافات وتوفير هذه المادة للجميع وإمكانية إدماج أكثر عدد من الملابن حسب الكميات المتوفرة.

كما يجب الإشارة إلى أنه يتم تحديد كميات من مادة مسحوق الحليب المدعمة سنويا، غير القابلة للتغيير، كون أن الدولة تخصص سنويا غلافا ماليا معتبرا من أجل استيراد هذه المادة بأسعار مرتفعة بحسب السوق العالمية وتخصص أغلفة مالية من أجل تحمل أعباء سعر الحليب المدعم بـ 25 دج.

ومن أجل ذلك، يتم تشجيع الاستثمار في هذه الشعبة الاستراتيجية، من خلال جملة من التدابير التنظيمية

والتحفيزية، والمتمثلة في دعم مالي وفي الحصول على العقار الفلاحي من أجل تطوير إنتاج الحبوب والأعلاف وكذا تربية الحيوانات المنتجة للحليب.

أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد عبد القادر جديع، إن أراد التعقيب على جواب السيد الوزير.

السيد عبد القادر جديع: شكرا سيدي الرئيس، شكرا سيدي الوزير على الرد.

السيد الوزير، الإحصائيات المقدمة.. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لديها ثلاثة وثمانون مشروعا بكل الوثائق ورخصة الاستغلال، منهما إحدى عشرة ملبنة وثلاث وأربعون مطحنة اجتازت عملية التحقيق.

نحن نطلب وكاقتراح عملي أن نأخذ من مطاحن (AGRODIV) والتي تستغل بنسبة 100٪ نأخذ منها نسبة 10٪ ونفس الشيء بالنسبة لمطاحن الخواص والتي تستغل 40٪ نأخذ منها 3٪ وتوزيع هذه النسب على 43 مطحنة وكذلك نفس الشيء بالنسبة لـ 11 ملبنة، وهذا لخلق مناصب شغل جديدة على مستوى الوطن.

معالي الوزير، منذ سنة 2017 وهؤلاء المستثمرون يتم بعثهم من وزارة إلى أخرى، وزارة الفلاحة، وزارة الصناعة، الوزير الأول... في المدة الأخيرة تم توجيههم إلى وزير المالية، نحن نطلب منكم وضع اقتراح «يوجد أو لا يوجد» أو إذهبوا وقوموا ببيع تجهيزاتكم بواسطة الميزان كخردة ـ الله غالب ـ لا يمكن أن نجد لكم حلا!!

أطلب اقتراحا ثانيا، فيما يخص الفلاحين بالمناطق الجنوبية، حيث توجد مساحات فلاحية للقمح معروفة ويتم جني المحصول مرتين في السنة، نمنح لهم قطعا أرضية بـ 3 أو 4 آلاف هكتار ويقوم بجلب الكهرباء بمسافة 40 كلم، سوف يعلن إفلاسه قبل البدء، يجب أن تؤخذ هذه النقطة بعين الاعتبار.

بطاقة الفلاح.. نريد ألا يذهب الفلاح إلى (ANDI) بل ببطاقة الفلاح يأخذ التجهيزات دون (TVA) وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر جديع؛ الكلمة مرة أخرى للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، إذا كان لديه رد على التعقيب.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

أشكرك على هذه الأسئلة والتي لها أهمية كبيرة بالنسبة للقطاع.

أبدأ بالحليب، لو سمحت، التحفيزات لتطوير شعبة الحليب ونحن في احتياجات كبيرة بالنسبة للإنتاج الوطني، المواد الأولية المستوردة تفوق 180 ألف طن في العام هذا بالنسبة لشعبة الحليب والمتواجد في السوق المدعم بـ 25 دج، زيادة على 180 ألف طن فيه صناعة تحويلية تابعة للخواص (الملبنات الخاصة) والتي لها إنتاج الحليب (Tetra-Park) وهو بسعر حر، كما يوجد من يقوم بتحويل الحليب إلى مشتقات مثل الياوورت والزبدة... إلخ، لهم 200 ألف طن، بالنسبة للقطاع العمومي أو الاستيراد من طرف الديوان الوطني للحليب بـ 180 ألف طن، تفوق حوالي 800 مليون دينار جزائري في السنة.

لدينا أولوية وأهداف مسطرة لثلاث أو أربع سنوات، لأنه يجب إعادة بناء هاته الشعبة، انطلقنا منذ بداية سنة 2020 لاستيراد البقر الحلوب وتصنيفها ومتابعتها، بالنسبة للطب البيطري والضمان الإجباري (CNMA) وكذلك التلقيح الاصطناعي، انطلقنا في المرحلة الأولى في تطوير شعبة الحليب.

بالنسبة للتحفيزات لشعبة الحليب، تتمثل في دعم مالي لمربي البقر الحلوب، سأعطيك بعض الأمثلة:

– لكل مولود جديد في الوطن هناك تحفيز بـ 60 ألف دج،

– المتابعة البيطرية والصحية،

– التلقيح ضد الأمراض المتنقلة كالحمى المالطية ومرض السل مجانيا من طرف الدولة،

– التلقيح المجاني ضد الحمى القلاعية والتي كانت لها آثار كبيرة في سنتي 2014 و2015، مما أدى إلى خسارة كبيرة بالنسبة لمربي الحليب،

– فيه كذلك دعم بالنسبة للحليب المنتوج الوطني سنويا بأكثر من 18 مليار دج، يوجد دعم للمربين بـ 12 دج للتر، الذي يجمع الحليب له 5 دج للتر، الملبنة لها 4 دج

للتر، ويقدر هذا المبلغ على مستوى خزينة الدولة 18 مليار دج كتحفيزات وإعانة لمربي البقر الحلوب.

بالنسبة للمطاحن، أشاطرك السيد العضو بالنسبة لاستيراد القمح، كانت كميات كبيرة ومبالغ هامة على عاتق خزينة الدولة، وعلى سبيل المثال، كلنا نعلم بأن في السوق العالمية هناك ارتفاع كبير وكبير جدا، خصوصا في الأيام الماضية، الحمد لله، استطعنا قبل أن يكون الضغط على السوق العالمية أن نغطي السوق الوطنية حتى سنة 2022 وبالنسبة لموسم الأشهر جوان، جويلية... إلخ، تكون فيه تغطية.

بالنسبة للمطاحن، أشاطر اقتراحك، وإن شاء الله سوف أقدمه على مستوى الحكومة لإحداث التوازن بين المطاحن، وإن شاء الله سنجد حلا في أقرب وقت، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نمر الآن إلى قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والكلمة للسيد ساعد عروس، فليتفضل مشكورا، ثلاث دقائق.

السيد ساعد عروس: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

أساتذتي أعضاء مجلس الأمة، كل واحد باسمه ومقامه،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير، يشرفني أن أتوجه إليكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

يشكل «تقريب الإدارة من المواطن» أكبر رهان تسعى الإدارة إلى تجسيده على أرض الواقع، حيث أسدى السيد رئيس الجمهورية في هذا الصدد تعليمات صارمة للسيدة والسادة الولاة من أجل إيلاء العناية اللائقة بالمواطنات والمواطنين وتحسس انشغالاتهم، من أجل تلبيتها والاستجابة لها.

وعلى الرغم من المنحى الإيجابي الملاحظ في هذا الصدد، من خلال رقمنة الإدارة وكذا الخدمات الإلكترونية التي تقدمونها عبر إطلاقكم عملية استخراج بعض الوثائق الإدارية عن بعد، تبقى تلبية احتياجات المواطنين الأخرى بحاجة إلى حلول عملية مرنة أكثر نجاعة.

وفي هذا الصدد، تشكل المتابعة القضائية التي تطال بعض المنتخبين المحليين (وإن كانت النسبة ضئيلة جدا إلا أن تقديم الخدمات العمومية يبقى على المحك)، أقول تشكل هاجسا حقيقيا يعكر السير العادي لمصالح المواطنين ويرهن انشغالاتهم لفترة قد تدوم لأشهر أو لسنوات ولربما تنتهي عهدة المنتخب المحلي وتبقى مصالح المواطنين دون أن يضطلع الوالي بالمهام التي يخولها له القانون والمتمثلة في «سلطة الحلول»، في التوقيت المناسب ودون أي تأخير لا يخدم لا المواطن ولا البلدية وحسب درجة خطورة الفعل المتابع من أجله ما من شأنه ضمان استمرارية خدمة المواطنين وعدم التحجج بوجود رئيس البلدية محل المتابعة القضائية أو رهن الحبس المؤقت.

سؤالي، السيد الوزير،

ما هي الحلول العملية والخطوات المستعجلة لسد هذه الثغرات، عبر تمكين الوالي من تفعيل «سلطة الحلول»، أو تولي أحد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي، مهام رئيس البلدية، بصفة آنية وتلقائية، حسب الحالة، إلى حين الفصل في الأمر من طرف القضاء؟

شكرا للسيد الوزير، شكرا للسادة الأعضاء على حسن إصغائكم.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة، السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل.

أود، في البداية، أن أغتنم هذه السانحة، لأتقدم إليكم، السيد الرئيس، المجاهد صالح ڤوجيل، بتهاني الخالصة على تجديد الثقة في تزكيتكم رئيسا للمجلس، كما أهنئ كل الأعضاء الجدد من المنتخبين ومن الثلث الرئاسي، متمنيا لمجلسكم الموقر كل التوفيق، خدمة للوطن والمواطن.

وبالرجوع إلى سؤالكم، السيد ساعد عروس، يطيب لي في مستهل مداخلتي أن أتوجه إليكم بالشكر والتقدير

على السؤال الشفوي المتعلق بالحلول العملية والخطوات المستعجلة لسد الثغرات القانونية، من أجل تمكين الوالي من تفعيل سلطة الحلول أو تولي أحد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام رئيس البلدية بصفة آنية وتلقائية، إلى حين فصل القضاء في القضايا محل متابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ وردًّا على ذلك، يشرفني إفادتكم بالتوضيحات التالية:

أود، في البداية، الإشادة بالارتياح المسجل لدى السلطات العمومية ولدى أغلب الشركاء السياسيين حول سير وتنظيم الانتخابات المحلية الأخيرة التي تم إجراؤها في يوم 27 نوفمبر 2021 والتي سمحت للمواطنين باختيار ممثليهم، تكريسا للديمقراطية وتعزيزا لسيادة الشعب، في ظل دولة القانون، والتي شكلت فرصة جديدة لمواصلة مسار الإصلاحات السياسية التي أقرها السيد رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري الأخير.

وفي هذا الصدد، تم تنصيب كل المجالس الشعبية البلدية المنتخبة وتنصيب كل الهيئات التنفيذية باستثناء عدد قليل وقليل جدا من البلديات وهي 17 مجلسا شعبيا بلديا (لا تتعدى نسبة 1٪ من العدد الإجمالي للبلديات والعدد هو 1541)، وضعت بخصوصها السلطات المحلية حيز التنفيذ سلطة حلول الوالي، المنصوص عليها في االقانون رقم 11 ـ 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، إذن الأمور بالنسبة لهذه المجالس تسير في جو جد ممتاز.

وبالعودة إلى سؤال السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فيجدر التذكير أنه نظرا للصلاحيات المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي والمجالات الحيوية التي تتدخل فيها البلدية، أقر القانون رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، إجراءات عملية، تتضمن استمرارية المرفق العام والتكفل الأمثل بانشغالات المواطنين عندما لا تقوم السلطات البلدية بالمهام المنوطة بها.

في هذا الإطار، نصت المواد 100 و101 و102 من قانون البلدية، المذكور آنفا، على سلطة حلول الوالي التي يتم اللجوء إليها بعد نفاد جميع الوسائل المتاحة للسلطات المحلية، بغية تقريب وجهات النظر بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، محل الانسداد، وسلطة حلول الوالي إجراء مؤقت وكفيل بضمان السير العادي لمصالح البلدية والحفاظ على عناصر النظام العام (الأمن العمومي، النظافة والسكينة العموميتين) وديمومة المرفق العام والتكفل بانشغالات المواطنين، لاسيما ما تعلق بتنفيذ البرنامج التنموي.

بالموازاة مع ذلك، تستمر السلطات المحلية في بذل الجهود الحثيثة قصد التوصل إلى إزالة الخلافات التي أدت إلى انسداد المجالس والعودة من جديد إلى حالة السير العادي.

أما بخصوص الحالات التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية المتابعة القضائية، فهي وضعية أخرى ليست محل انسداد ولا تتطلب بالضرورة تفعيل إجراء سلطة حلول الوالي، حيث إن المادة 43 من قانون البلدية، المعدل والمتمم، تنص على توقيف أي منتخب بلدي يتعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية.

وفي حالة ما إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي محل إجراء توقيف، فيتم استخلافه طبقا لأحكام المادة 72 من قانون البلدية، المذكور أعلاه، بنائب رئيس، وفي حالة تعذر ذلك، يتم استخلافه بأحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويباشر مستخلف الرئيس مهامه إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهات القضائية المختصة.

أرجو أن تكون عناصر الإجابة قد ألمت بموضوع سؤال السيد عضو مجلس الأمة، ونحن بصدد إعادة النظر في قانون البلدية وقانون الولاية وأنتم عضو معنا، إن شاء الله، سوف نرى هاته الأمور، أشكركم على الاهتمام الذي أوليتموه لهذا الموضوع.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة مرة أخرى للسيد ساعد عروس، فليتفضل مشكورا.

السيد ساعد عروس: شكرا لكم، سيدي الرئيس، شكرا لكم، معالي الوزير، على الرد الذي تفضلتم بتقديمه، كما أشكركم على المجهودات المبذولة للنهوض بالقطاع

العام الذي تشرفون على تسييره.

السيد الوزير، أريد أن أنوه بالدور الكبير الذي تقوم به الجماعات المحلية كفاعل أساسي وشريك رئيسي في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، ونظرا لأهمية هذا المرفق العام في تسييره على المستوى المحلي وارتباطه الوثيق بالحياة اليومية للمواطن، حرصت الحكومة، من خلال مخطط عملها على إدراج جملة من الإصلاحات الهيكلية التي تصب في اتجاه دعم وتحسين الحوكمة المحلية التي نادى بها السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، من خلال برنامجه الانتخابي الواعد، والذي تضمَّن التزامات صادقة شرع في تجسيدها ميدانيا.

السيد الوزير، توجيهات السيد رئيس الجمهورية بمراجعة قانوني البلدية والولاية وتنصيب الورشات من طرف الوزير الأول، التي ضمت جميع الفاعلين من منتخبين ومسؤولين وممثلي الجمعيات والمجتمع المدني والمختصين وحتى الخبراء وهذا تطبيقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية التي أسداها للحكومة، من أجل إصلاح الإطار القانوني، المتعلق بالتسيير المحلي، والذي سوف ينزل عن قريب بمجلس الأمة، تحت إشراف المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس والسادة الأعضاء، طبقا للدستور في مادته 144.

السيد الوزير، لتفادي أخطاء التسيير التي أحالت بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية (الأميار) في عهدات ماضية على العدالة، نتيجة تجاوزات وتلاعبات تمس بالصفقات العمومية ومتابعتهم بتبديد أموال عمومية واستعمالها على نحو غير شرعي وإساءة استغلال الوظيفة، وكذا مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية وغيرها من الجنح والجنايات التي تخص التسيير، ومما ساهم في تفشي هذه الأخطاء والتجاوزات نقص التكوين لدى مسيري البلديات، وبما أن المتابعة القضائية التي تطال بعض المنتخبين المحليين الذين تصدر ضدهم أحكام بالسجن، تبقى مصالح المواطنين وانشغالاتهم قد تدوم لأشهر أو لسنوات وحتى نهاية العهدة تكون معطلة ومعلقة، الأمر الذي يسبب امتعاضا كبيرا دون أن يضطلع الوالي بالمهام التي يخولها له القانون والمتمثلة في سلطة الحلول، في التوقيت المناسب ودون تأخير لا يخدم لا المواطن ولا البلدية، أو عبر تولي أحد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحيات الرئيس، حسب الحالة.....

السيد الرئيس: بارك الله فيك السيد ساعد عروس، شكرا، شكرا، ردك يطرح أسئلة كثيرة والتي لم يكن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على علم بها ليجيب عنها، هي مواضيع هامة سنتناولها ونناقشها في المستقبل، إن شاء الله، بعمق وليس من خلال السؤال والجواب، لها أبعاد كبيرة ونحن ننتظر الفرصة للحديث مع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لنتناول معه كل هذه الجوانب، وهي من صلاحيات مجلس الأمة «التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي»؛ أحيل الكلمة الآن مرة أخرى إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس، أسئلة كثيرة تهم يوميات المواطن... إلخ. الأخ العضو معنا في اللجنة، وإن شاء الله، قانون البلدية هو بين يدي الخبراء وعند الانتهاء منه سوف نقدمه لكم، المطلوب منا وباختصار شديد ـ السيد الرئيس ـ نحن مع منتخبين محليين جدد، لابد من وضع الثقة فيهم، هذا أولا، ثانيا، مرافقتهم وتكوينهم ونظل دائما إلى جانبهم، ولا أتكلم عن المتابعات القضائية منذ البداية، نتركهم يعملون، وإن شاء الله، لا يقعون في الأخطاء، وحتى إن وجدت أخطاء غير عمدية فمسموح بها طبعا، هذا ما أردت قوله وبارك الله فيك السيد الرئيس.

السيد الرئيس: بارك الله فيك، شكرا؛ السؤال الثاني يخص نفس القطاع والكلمة للسيد أحمد بوزيان، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله جل وعلا والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه من اصطفى.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة الأفاضل،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ها قد عدنا والعود أحمد، سؤالي موجه إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المحترم ويتمحور نصه كالآتي:

سيدي الوزير،

في الوقت الذي تدعو فيه الحكومة إلى خلق الثروة والتمويل الذاتي للبلديات، من خلال إجراءات قانونية وهي إمكانيات يمكن تحقيقها، تكفل إيجاد منافذ لهذه القوانين، لكن مع كل ذلك ومع إلحاح الدولة على هذه الإجراءات إلا أنه ثمة خلل حال دون تحقيق ذلك.

يمكن للبلدية من خلال استثمار بعض الآليات التي تكفل تحصيل مداخيل وتثمين أملاكها بمراجعة المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 119 المؤرخ في 2011/03/20 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج «تشغيل الشباب» تحت تصرف، وذلك بتحيين أسعار الكراء التي أصبحت لا تتماشى مع المستجدات حيث إن الزمن تغير وتعاقب وبقيت الأسعار نفسها ثابتة لم تتغير، ضف إلى ذلك توسيع هذه المداخيل بتفعيل القانون رقم 99 ـ 11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمادة 78 من القانون رقم 17 ـ 11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 المتعلقة بالرسم على الإعلانات والصفائح المهنية الذي بقي دون تحيين، حيث مازالت البلديات الكبرى منها خاصة، تتعامل مع هذا القانون بطريقة عشوائية كيفما اتفق، ناهيك عن إمكانيات أخرى كحقوق استغلال الأرصفة داخل النسيج العمراني التي يمكن تقنينها ومن ثمة تطبيقها؛ وبالتالي تساهم مساهمة مباشرة ويومية فيما يسمى بالتمويل الداخلي.

السيد الوزير،

كيف ترون هذه المقترحات؟ وهل يمكن استصدار قوانين تفعل هذه النقاط المذكورة لتمكين البلديات من التمويل الذاتي وتحصيل الأموال العالقة وفتح آفاق ومنافذ لهذه الموارد؟

شكرا لكم على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الكلمة للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

السيد الوزير: السلام عليكم، مرة أخرى.

أود، في البداية، أن أشكر عضو مجلس الأمة المحترم، السيد أحمد بوزيان، لقاء الاهتمام الذي يوليه لقطاعنا الوزاري، ونظير مشاركته حرصنا على مرافقة الجماعات الإقليمية في مسار تحقيق التنمية المحلية، والذي اقترح من خلال سؤاله الشفوي عدة إجراءات، من شأنها المساهمة في خلق الثروة والتمويل الذاتي للبلديات، لاسيما تحيين أسعار كراء المحلات المنجزة في إطار تشغيل الشباب، تحيين الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية وحقوق استغلال الأرصفة... إلخ.

أولا، في إطار تهيئة المناخ لإنشاء الأنشطة التجارية والخدماتية على المستوى المحلي، تضمن مخطط عمل الحكومة عدة برامج عمومية من بينها طبعا «تشغيل الشباب»، الذي يهدف إلى تطوير وتنويع البنية التحتية للجماعات المحلية وترقية الشغل والحد من التجارة الموازية ودعم حاملي المشاريع.

في هذا الصدد، تسهر مصالحنا على مرافقة المجالس الشعبية البلدية المنتخبة حديثا في استغلال كل الإمكانيات المتوفرة لديها، لاسيما منها الممتلكات العقارية المتمثلة في المحلات المنجزة في إطار تشغيل الشباب الواردة في مقدمة سؤالكم، حيث تم تقديم التسهيلات من أجل تمكين الشباب من استغلالها في مختلف الأنشطة والمهن الحرة وخلق المؤسسات الصغيرة.

من جهة أخرى، وفي إطار تثمين هذه الممتلكات، تم تحويل ملكية هذه المحلات من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات ووضعها تحت تصرف المستفيدين.

ثانيا: في إطار مسار إصلاح الجباية المحلية، بادرت مصالحنا بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية، بمجموعة من الإجراءات على المدى القصير والمتوسط التي تهدف بالأساس إلى تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية.

تهدف هذه الإجراءات بالأساس إلى تبسيط النظام الجبائي المحلي، في إطار برنامج السيد رئيس الجمهورية، في شقه المتعلق بإصلاح الحكامة المالية، واعتماد ميكانيزمات جديدة في تسييره قصد ضمان حسن أدائه، بالإضافة إلى إعادة النظر في توزيع ناتج الضرائب المباشرة وغير المباشرة بين الدولة والجماعات المحلية وهذا في إطار منظور يهدف إلى إصلاح شامل للجباية العادية للدولة.

في هذا الصدد، وبهدف تحسين المداخيل الجبائية للبلديات وإدخال مرونة على تحصيل الرسوم العائدة لها، نصت أحكام المواد 60، 69، 98 و111 من قانون المالية

لسنة 2022 على ما يلي:

ـ الزيادة في التعريفات وتوسيع الوعاء الضريبي للرسم على الإقامة والرسم على رفع القمامات المنزلية؛

ـ تحويل ناتج الرسم على السكن كليا لفائدة البلديات؛

ـ تحويل صلاحيات تحصيل الرسم العقاري، الرسم على رفع القمامات المنزلية والرسم على الإقامة من أمناء خزائن البلديات إلى قابضي الضرائب؛

ـ تعديل الأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد وبالتحديد بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، بحيث تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مباشرة للبلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية، وتوزع بالتساوي.

في نفس السياق، سيتم على المدى القصير، إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالأوعية، وكذا تحصيل الضرائب والرسوم التي تعود بشكل كلي أو جزئي لصالح الجماعات المحلية، وكذا تحيينها، والتي من بينها الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية، وكذا إعادة النظر في بعض الأحكام المالية في مشروع قانون الجماعات المحلية الذي هو قيد الإعداد.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد أحمد بوزيان، إن كان لديه تعقيب على رد السيد الوزير؟

السيد أحمد بوزيان: شكرا لك سيدي الوزير على عناصر الإجابة التي أقنعتني، لكن لدي تعقيب بسيط.

لدينا مثل سائد يقول «قول فيا وقول عليا» انطلاقا من هذه المقولة، يمكننا القول بأن ما نلاحظه من أغلب مداخلات السادة الأعضاء، نجدها ترافع عن حق المواطن وهذا في حق ذاته مظهر جميل وحضاري، لكن في الوقت ذاته يجب أن ننظر إلى هاته الدولة، باعتبارها حاضنة لهذا المواطن، فقوتها مصدر لقوة المواطن وهو مطلب ملح طالبني به الكثير من رؤساء البلديات في حلي وترحالي، وأرجو أن يؤخذ بعين الاعتبار، شكرا لكم سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

السيد الوزير: كما قلت ـ إن شاء الله ـ بالنسبة للبلديات العاجزة، فهي بالمئات وبكل صراحة، سوف تؤخذ هذه الوضعية بعين الاعتبار في قانون البلدية الجديد وبكل جدية، إن شاء الله، حتى نخرجها من المشاكل، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن ننتقل إلى قطاع الأشغال العمومية، والكلمة إلى السيد مصطفى جبان، فليتفضل مشكورا.

السيد مصطفى جبان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام.

السيد الوزير، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

سيدي الوزير، لوحظ أن الطلاء أو الدهن (La peinture) المستعمل في عملية التشوير الأفقي (Signalisation horizontale) فوق الطرقات يُمحى من الطريق بعد فترة قصيرة من استعماله لا تتعدى في غالب الأحيان ستة (6) أشهر، بالرغم من أن شركات أو مؤسسات الإنجاز، سواء أكانت عمومية أم خاصة، تحوز على شهادة المطابقة لهذا المنتوج (Produit homologué) مما يدل على استعمال نوعية رديئة وسيئة لهذا المنتوج، من جهة، ووجود غش في إنجاز أشغال الطلاء الخاصة بعملية التشوير الأفقي من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن هذا يُشكل خطرا على مستعملي الطريق.

سيدي الوزير، سؤالي كالتالي:

ما هي الإجراءات المتخذة لوضع حد لمثل هذا الغش وتجنيب حدوث كوارث لا تحمد عقباها؟

تقبلوا، السيد الوزير، فائق عبارات الاحترام والتقدير وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جبان؛ الكلمة للسيد وزير الأشغال العمومية، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسيد الوزيران عضوا الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بدوري، أود أن أهنئ كل أعضاء مجلس الأمة على العهدة الجديدة وعلى رأسهم السيد رئيس مجلس الأمة، أعان الله الجميع على خدمة الجزائر الكبيرة والحبيبة.

عودة إلى السؤال:

أشكر عضو مجلس الأمة المحترم، السيد مصطفى جبان، على طرح انشغاله المتعلق «بالإجراءات المتخذة لوضع حد لعملية الغش، كما جاء في السؤال، للطلاء المستعمل في التشوير الطرقي».

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

إن الدولة تواصل، طبعا، جهودها في إطار تكثيف برامج القطاع المتعلقة بمشاريع التشوير الأفقي للطرق عبر الولايات وذلك في سبيل تحقيق إنجازها بالمعايير التقنية حقا والنوعية اللازمة، من خلال المتابعة والمراقبة، حيث إنه لا يتم تنفيذها إلا في وجود مرافقة لمكاتب الدراسات المختصة، ولدينا في القطاع مخبران وطنيان عموميان ومخبر خاص كلها مختصة في هذا الميدان.

كما يجدر التوضيح، بأنه في إطار تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بالتشوير الطرقي، أقول المنظومة القانونية وفي الحقيقة، هي منظومة تنظيمية تقنية والتي تلعب دورا أساسيا في تحسين مستوى مؤشرات السلامة الطرقية ببلادنا وكذا الحد من استعمال مواد الدهن بطريقة غير ملائمة، أشرف قطاع الأشغال العمومية على اتخاذ عدة إجراءات قانونية منها إعداده لقرار وزاري مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بالتصديق على مواد الدهن عبر الطرقات، مرفقا بدفتر شروط يتعلق بمجمل مواد دهن الإشارات (الدائمة والمؤقتة) هناك نوعان من الإشارات دائمة ومؤقتة والذي تم صدوره في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أبريل 2003.

وتأكيدا للأهمية التي ينبغي إيلاؤها لتعزيز القدرات التقنية لإطارات القطاع في هذا المجال، تمت برمجة تكوين نوعي متخصص للمورد البشري، من خلال إعداد عدة دورات تكوينية من أجل المرافقة والمتابعة لهذا النوع من المشاريع مع إصداره لبعض الوثائق التقنية، تماشيا مع حاجات القطاع كدليل تنفيذ التشوير الطرقي الذي يحدد كيفيات وضع وإنجاز عمليات التشوير الأفقي للطرق.

فضلا عن ذلك، وحرصا من قطاعنا الوزاري على معالجة بعض النقائص التي نعمل على إزالتها، نأبى بهذا الخصوص إلا أن نؤكد بأننا بصدد القيام بالإجراءات الإضافية التالية:

1 ـ المبادرة بإعداد دفتر شروط جديد يحدد كيفيات مراقبة الأشغال لفائدة مديريات الأشغال العمومية بالولايات من أجل إدراجه في المناقصات الوطنية.

2 ـ الشروع في اتخاذ تدابير جديدة تتناسب مع التطورات التي عرفها هذا المجال، من شأنها تنفيذ إجراءات المصادقة على مواد الدهن على الطرقات، للوصول إلى الأهداف المتوخاة منها في هذا الشأن.

وسيكون طبعا لهذين الإجراءين تداعيات حتمية على منتجي هذا النوع من المواد لتتماشى مع دفتر الشروط، من جهة، وتتأقلم مع الخصائص الفنية التي تسمح بديمومة أكبر لأعمال التشوير الأفقي، من جهة أخرى.

آمل أنكم قد وجدتم، فيما عرضناه عليكم، إجابة وافية على انشغالكم، وشكرا على حسن الاستماع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد مصطفى جبان، إذا كان لديه تعقيب؟ تفضل.

السيد مصطفى جبان: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الوزير، وفيت وكفيت، لدي بعض النقاط؛ أذكرها.

النقطة الأولى: الطلاء المتواجد عندنا من شركتين وطنيتين مدته ستة أشهر، أما المنتوج الذي يجلب من الخارج فمدته سنتان، ربما هاتان الشركتان لا تعملان بالمواصفات والمقادير وهناك نقص في المادة الصمغية (La résine) وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى إمحائها بعد ستة

أشهر من على الطريق.

النقطة الثانية: سيدي الوزير، بالنسبة للتشوير العمودي (Signalisation verticale)؛ إسمح لي السيد الوزير كونها غير مدرجة في السؤال تكون معدومة تماما في بعض الطرقات، إما طريق وطني، طريق ولائي أو بلدي، بالنسبة للطريق الولائي أو البلدي توجد إنارة عند الدخول (تشوير أفقي وعمودي) لا يهم، أما بالنسبة للطرق السريعة، أحيانا يعمّها ضباب ولا يوجد تشوير، وأحيانا الإشارات غير موجودة، وأحيانا عند الدخول إلى ولاية ما للذهاب إلى العاصمة أو الجلفة.. تتوقف وتسأل أين الطريق؟ توجد نقائص بالنسبة للتشوير العمودي، حتى بعض الإشارات مغطاة بالأشجار.. ربما، السيد الوزير، بالنسبة للطلاء أو التشوير العمودي يضعون الشريط اللاصق دون تعريضه للتسخين، فيوضع باردا، لهذا مدته قصيرة وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة إلى السيد وزير الأشغال العمومية.

السيد الوزير: شكرا مرة أخرى السيد الرئيس، شكرا للسيد العضو على اهتمامك بهذا الموضوع الذي حقيقة نحن نهتم به كثيرا، هناك برنامج وطني كبير.. أذكر أن شبكة الطرقات في الجزائر بلغت أكثر من 130 ألف كلم ـ تبارك الله على بلادنا ـ وتبقى الجزائر بشبكة طرقات الأكبر في قارة إفريقيا.

حقيقة، عملية التشوير على الطرقات التي تكلمنا عنها، التشوير الأفقي، نعم هناك تقنيات وهناك كيمياء، نحن نعمل على تحسين هذا، ونعمل على تشجيع المنتج الجزائري أو المستثمرين الجزائريين أن يكونوا في هذا الميدان، لماذا؟ لأن هذا الميدان ـ أقولها من هذا المنبر ـ أصبح فرصة اقتصادية لكل المستثمرين للولوج إلى هذا الميدان وننتهي من استيراد هذه المواد، وإن شاء الله سوف تكون شيئا إضافيا في بلادنا، ولكن هناك أيضا دفاتر شروط خاصة، لابد من احترامها ونحن نحسن من هذه الطريقة؛ نفس الشيء بالنسبة للتشوير العمودي، هناك العديد من النقائص، حقيقة، ونحن نعمل على إزالتها، كما يوجد أيضا العديد من الأعمال التخريبية، مع الأسف، من بعض المواطنين الذين لا يحترمون الطريق العام، هذه كلها عبارة عن لوحات حديدية ولاحظنا في العديد من المرات وفي العديد من التقارير، هناك من المواطنين من ينزع الإشارات!

أنا أتفق معك والعمل جار، هناك برنامج خاص للتشوير على الطرقات وإن شاء الله نصل في المستقبل إلى معدل مقبول للتشوير على الطرقات بصفة عادية بكل الطرقات، سواء العمودية أو الأفقية، شكرا للسيد العضو مرة أخرى.

السيد الرئيس: شكرا؛ ودائما في نفس القطاع والكلمة إلى السيد عبد الناصر حمود، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الناصر حمود: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء أعضاء الحكومة، والطاقم المرافق،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

سأكون مختصرا جدا في السؤال، سؤالي موجه إلى السيد الوزير، نصه كما يلي:

متى سيتم إتمام إنجاز نفق جبل الوحش، المتواجد بالطريق السيار بولاية قسنطينة؟ فالحل المؤقت الموضوع للخدمة حاليا يشكل خطرا كبيرا على مستعملي الطريق، موضوع الخدمة، خاصة وأن الموقع تتساقط به الثلوج بكثرة ويتراكم به الضباب وبه منعرجات خطيرة ومنحدرات كبيرة، أسفرت عن العديد العديد والعديد من حوادث المرور المميتة، وخاصة أن هذا الطريق، الموضوع للخدمة، أصبح يعرف انزلاقات تهدد الطريق ويمكن أن تؤدي إلى غلقه تماما، لا قدر الله.

سيدي الوزير، من فضلك، ما هي الآفاق التي تمكننا من إنجاز هذا النفق وفتحه – إن شاء الله – لمستعملي الطريق؟ شكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد وزير الأشغال العمومية.

السيد وزير الأشغال العمومية: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة، السادة الحضور، تحية مجددة.

أشكر عضو مجلس الأمة المحترم، السيد عبد الناصر حمود، على طرح انشغاله المتعلق «بإنجاز نفق جبل الوحش المتواجد بالطريق السيار بولاية قسنطينة».

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بما يلي:

يعتبر الطريق السيار شرق ـ غرب، الذي تقرر الشروع في تجسيد إنجازه، بعد موافقة مجلس الوزراء المنعقد شهر سبتمبر من سنة 1987، من أهم المشاريع التي أنجزتها الجزائر من أجل ربط وتعزيز التواصل وكذا النمو الاقتصادي والتبادلات الاجتماعية.

ونظرا لطبيعة التضاريس والتي يعبرها مسلك هذا الطريق، من سهول وجبال ومناطق رطبة، فقد قطع الكثير من الأماكن الصعبة التي استدعت توفير إمكانيات وتقنيات خاصة لإنجاز العديد من الجسور والأنفاق ومعالجة نقاط الانزلاقات.

من بين هذه المناطق الصعبة التي يعبرها الطريق السيار شرق ـ غرب، نذكر جبل الوحش بأعالي قسنطينة.

يشكل نفق جبل الوحش أهم المنشآت الفنية في طور الإنجاز، في إطار مشروع الطريق السيار شرق ـ غرب، حيث عند انتهاء الأشغال به سيخفف ـ إن شاء الله ـ من الضغط على الطريق الاجتنابي الحالي.

إن الانهيار الأرضي الذي حدث في أول جانفي 2014 على مستوى هذا النفق، جعل عملية استئناف الأشغال فيه صعبة للغاية، مما أدى للقيام بخبرة ودراسة دقيقة والتي استغرقت وقتا كبيرا من أجل إنجاز النفق وفق المعايير المتعارف عليها دوليا.

كما أحيطكم علما، أن أشغال إنجاز نفق جبل الوحش كانت قد أوكلت إلى المجمع الياباني ـ الجزائري (COJAAL) والتي عرفت الأشغال به تباطؤ كبيرا إلى أن توقفت نهائيا لعدة أسباب نذكر منها مطالبة المجمع الياباني آنذاك بتغييرات تقنية، تتعلق بطريقة تثبيت الحفر داخل النفق، مما أدى إلى هذا الحادث المؤلم.

ونتيجة لهذا الحادث، طالب المجمع الياباني في سنة 2015 فسخ العقد الذي يجمع بينه وبين الوكالة الوطنية للطرق السريعة (سابقا)، وبالفعل تم فسخ العقد بين الطرفين بتاريخ 26 جويلية 2016، هذا ما دفع بصاحب المشروع للبحث عن شركة إنجاز أخرى لتكملة المشروع.

وعليه، تم اختيار الشركة الوطنية «كوسيدار» للأشغال العمومية من طرف الوزارة الوصية آنذاك وذلك بعد دراسة عدة عروض قدمت من شركات صينية وأخرى تركية.

الجدير بالذكر، أن مخلفات الانهيار الأرضي السالف ذكره، قد أثّرت على الأرضية المحيطة بالنفق، الشيء الذي جعل عملية استئناف الأشغال على مستوى النفق صعبة للغاية وهذا ما دفع بالمؤسسة المكلفة بالإنجاز للقيام بالدراسة الدقيقة السالفة الذكر، بعدما أوكلت عملية ترميمه وتكملة إنجازه إلى الشركة الوطنية «كوسيدار» للأشغال العمومية، فإن وتيرة الأشغال تسير بصفة عادية، بالنظر إلى صعوبة هذه العملية وتتم بطريقة تستدعي ضمان كل احتياطات الأمن والسلامة في مشروع كهذا.

بخصوص الأشغال، فقد بلغت نسبة التقدم به حاليا حوالي 59٪.

ولصعوبة الإنجاز مرة أخرى، تتّبع هذه الشركة الوطنية طريقة خاصة جدا في العمل لضمان الحفر الآمن وسلامة العمال الذين يعملون داخل النفق، ويبقى استلام هذا النفق يواكب هذه العملية؛ وحسب مؤسسة الإنجاز، فإن تاريخ الاستلام سيكون إما في نهاية سنة 2024 أو 2025، إن شاء الله.

كما تجدر الإشارة، أنه يوجد، حقيقة، بديل مؤقت لهذا النفق، قد تم إنجازه ويستخدمه مستعملو الطريق السيار شرق ـ غرب، والمتمثل في الطريق الاجتنابي لجبل الوحش الذي يمتد على مسافة 13 كلم كحل محتم على الجميع، ولو أنه لا يوفر حقيقة الراحة لمستعملي هذه الجهة من الطريق بسبب كبر حجم التلال وبسبب أيضا الظروف المناخية خاصة الضباب.

في الأخير، أود الإشادة من هذا المنبر بالعمل الذي تقوم به الشركة الجزائرية ونحن نفتخر بهذا وشريكها الإيطالي، بحكم هذا النوع من المشاريع المعقدة، الذي يعتبر أول تجربة لشركة جزائرية تخوض في مثل هذه المشاريع المعقدة. أذكّر أن الانهيار كان على عمق 100 متر من جبل الوحش والعملية تتطلب التأني، والتقدم في الأشغال يستوجب حقيقة أن تكون هناك حيطة كبيرة من أجل السلامة وتأمين الورشة الكبيرة.

أتمنى أنكم وجدتم الإجابة الكافية على انشغالكم، ويبقى قطاع الأشغال العمومية في استعداد لإفادتكم

بكل معلومات إضافية ترونها مناسبة، وشكرا على حسن الإصغاء والاستماع، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا السيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد عبد الناصر حمود إذا فيه تعقيب؟

السيد عبد الناصر حمود: نعم، شكرا سيدي الرئيس.

إذا عدتم عدنا، سيدي الوزير المحترم، سأكون مختصرا جدا.

لا أتكلم عن الطريق الوطني رقم 21، الرابط بين عنابة وقالمة وبه 60 كلم والذي نستغرق من خلاله ساعتين، لا أتكلم عنه.

لا أتكلم عن الطريق الولائي رقم 129 والذي به 14 كلم، الرابط بين الطريق الوطني رقم 44 والطريق رقم 16 والذي نستغرق من خلاله ساعة، كون وجود مجمعات سكنية جديدة (14 كلم).

لا أتكلم عن ربط الميناء بالطريق السيار في عنابة، كونه الطريق الوحيد الذي لم يتم إنجازه، لا أتكلم عن هاته الطرق وأتركها لفرصة أخرى، إن شاء الله.

أتكلم عن أشياء سهلة، كما قال زميلي منذ قليل، حول الإشارات الأفقية، وليس هذا فقط، الطلاء غير مطابق للمعايير، زميلي قال ستة أشهر، أنا أقول شهر ويختفي الطلاء، يوجد شيء سهل ولا نقوم به وهو الإشارات التي تعكس الضوء (CATAPHOTE) والموجودة في الطرق السيارة يمكن مسحها بواسطة منشفة ولا نقوم بذلك، سيدي الوزير، شيء سهل ولا يتطلب اعتمادات ولا أموالا، صيانة مؤقتة يومية تسهل المرور في الليل وخاصة في الضباب، أنت تعرفهم، سيدي الوزير، شيء سهل، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، لدينا انزلاق بعد جبل الوحش (انزلاق تربة) في بلدية لغدير بولاية سكيكدة، منذ أربع سنوات والتربة متراكمة فوق الطريق السيار، ألا يمكن إزالتها؟ سيدي الوزير، يتطلب الأمر فقط شاحنات وآلة للرفع؛ لم نستطع إزالته منذ أربع سنوات؟! ويمكن إعطاؤك صورا للموقع، قمت بتصوير المنطقة في المرة السابقة عند ذهابي إلى عنابة، أنا تقني في الميدان وأعلم أن النفق لابد له من تقنيات كبيرة وخاصة ما حدث به، لكن بالنسبة لهذا فشيء سهل، ألا نستطيع القيام به!؟ ألا نستطيع إزالة التراب وتسوية المكان؟

السيد الوزير، لابد من العناية والصيانة ومع وجود أناس يقومون بأداء واجبهم بحق، نقدم خدمة لبلادنا، هذه بلادنا ولسنا نعمل في بلاد أخرى، حتى عند مسح الإشارات التي تعكس الضوء ليس بعيب، وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد وزيرالأشغال العمومية.

السيد الوزير: شكرا مرة أخرى للسيد العضو.

حقيقة، بالرجوع إلى جبل الوحش، وأنت كتقني، فإن معدل تقدم الأشغال بطيء جدا ليس لعدم القدرة على العمل، بل لأن المشكل صعب جدا، حقيقة وأنا أيضا كتقني أعرف ذلك، الشركة الوطنية تقوم اليوم بواجبها وإن شاء الله.. إلى غاية 2024 أو 2025 ستنتهي الأشغال، كون المشروع غير عادي، بل هو صعب جدا.

بالنسبة للانزلاق الذي تحدثت عنه سوف نرى المشكل، أنت تعرف أن منطقة قسنطينة كلها تقريبا تعاني من مشكل الانزلاقات الأرضية و على كل حال في كل منطقة، نفس الشيء، في ميلة، جيجل وهنا فإن التقنيين والمشاريع التي تكون في هذه المنطقة تعرف تأخيرات كثيرة.. نتكلم عن الدراسات، نعم عندما تدقق في الدراسات في فترة الإنجاز تجد دائما أن هناك العديد من المشاكل لابد من حلها.

بالنسبة للإشارات التي تعكس الضوء (CATAPHOTE)، وكما قلت، لدينا برنامج كبير للصيانة وهذا غير كاف، بكل صراحة، للقيام بصيانة شبكة طرقية كبيرة جدا للعديد من الطرقات؛ ولكن نحن نعمل على هذه الشبكة والإعانة من الجميع، لأن الطريق تبدأ من البلدية ثم الولاية ثم البرامج المركزية ثم البرامج القطاعية للتنمية (PSD). نعمل على تغطية أكبر قسط من الشبكة الوطنية من حيث الصيانة، لأنها، حقيقة، أصبحت تكلف الخزينة العمومية أموالا طائلة، ولكن بالنسبة لهذه الأعمال البسيطة ربما لابد أن نقوم بإجراءات خاصة ونتابعها لأنها، حقيقة، لا تكلف أموالا كبيرة، شكرا سيدي العضو.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع الموارد المائية والأمن المائي، والكلمة للسيد عبد الكريم

قريشي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله؛

في البداية، لا يسعني إلا أن أتقدم بالتهنئة الخالصة لمعالي رئيس مجلس الأمة المحترم، على تجديد الثقة في رئاسة هذا المجلس الموقر، وإلى جميع الزميلات والزملاء الأفاضل المنتخبين والمعينين في هذا المجلس، راجيا لهم التوفيق والنجاح في أداء مهامهم النبيلة.

أعود إلى موضوع الجلسة.

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يسعدني أن أرفع إلى معاليكم، السيد وزير الموارد المائية، السؤال الآتي نصه:

بسبب نوعية المياه استفادت ولاية ورقلة من 10 محطات تحلية مياه الشرب، منها محطة بتقرت (طبعا السؤال طرح قبل أن تنفصل تقرت وتصبح ولاية مستقلة) و09 محطات بورقلة، إلا أن هذه المحطات وخاصة تلك المتواجدة بورقلة لم تظهر نتائج وجودها ولم يشعر المواطن بورقلة بتحسين نوعية مياه الحنفية، بل استمر في استهلاك المياه المعدنية لميسوري الحال، أو اقتناء مياه الصهاريج التي تجوب الشوارع، دون معرفة مدى صلاحيتها.

– فلماذا تم اقتناء هذه المحطات؟

– وما هي الأسباب التي تقف حاجزا أمام استفادة المواطن من هذه المحطات؟

– وهل من حلول سريعة، حتى يستفيد منها المواطن وخاصة البسيط الذي تمنعه ظروفه المادية الصعبة من استهلاك المياه المعدنية أو مياه الصهاريج؟

تقبلوا، سيادة الوزير، المحترم أسمى عبارات الشكر والتقدير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ الكلمة للسيد وزير الموارد المائية والأمن المائي، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

زميلتي، زملائي الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنها فرصة سعيدة أن ألتقي بكم اليوم في هذا المجلس الموقر، قصد الإجابة على مختلف انشغالاتكم وتساؤلاتكم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

وأتوجه بالشكر الخالص للسيد عبد الكريم قريشي، على السؤال الذي طرحه علينا والذي يتعلق بتحسين الخدمة العمومية للمياه بولاية ورقلة، لاسيما نوعية المياه التي توزع على المواطنين.

بالعودة إلى انشغالكم ـ السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ الذي تطرقتم فيه إلى مشروع هام استفادت منه ولاية ورقلة وهو إنجاز تسع محطات لنزع الأملاح ومحطة واحدة لولاية تقرت، حيث نهدف من خلال إنجاز هاته المحطات إلى تخفيض نسبة الأملاح المرتفعة في المياه والمعروفة بها هاته المنطقة والتي تصل في بعض الأحيان إلى 2.5 غرام في اللتر الواحد ومع تشغيل هذه المنشآت ستكون أقل من 0.6 غرام في اللتر وهي النسبة التي تسمح باستهلاك المياه بجودة وذوق جيد.

وفيما يخص المحطات التي استفادت منها ولاية ورقلة والبالغ عددها تسعا بقدرة إنتاج 70500 متر مكعب في اليوم، حيث تمت عملية إجراء التجارب النهائية بها وتم استلامها في شهر أفريل 2018 وقد تم إنشاء مراكز استغلال متخصصة تابعة للمؤسسة الجزائرية للمياه (ADE) من تشغيل ست محطات حاليا وهي: محطة إفري قارة، محطة عين الخير، محطة حي بوزيد، محطة غربوز، محطة المخادمة، محطة بامنديل، أما فيما يخص المحطات الثلاث المتبقية وهي: زياينة، الخفجي، رويسات الحدب، فمن المقرر تشغيلها كلها مع نهاية شهر مارس الحالي.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أشاطركم الرأي تماما بأن هذه المحطات كانت تسجل توقفات في بعض الأحيان والتي ترجع أسبابها إذا أمكن أتكلم باللغة الأجنبية لأنها

أمور تقنية محضة، صحيح أن التسع محطات تم إنجازها من طرف شركة أجنبية، لكن طاقة استيعاب هذه المحطات التسع هي 70500 متر مكعب، فعملية الصيانة بهذه المحطات هي نفس العملية بالنسبة لمحطات تحلية مياه البحر نقوم بنزع الأملاح من مياه البحر، أما في الصحراء فإننا نقوم بنزع الأملاح الموجودة في المياه الباطنية، عند القيام بالصيانة، فإن طاقة الاستيعاب تنخفض تقريبا بحوالي 22000 متر مكعب من طاقة الاستيعاب الكلية 70500 متر مكعب، وحاجيات ولاية ورقلة من المياه مقدرة بـ 70000 متر مكعب أي أن 52000 متر مكعب المتبقية لا تكفي التوزيع الصحيح.

في مرحلة أولية وضعنا 12 بئرا للقضاء على الفارق لتصل إلى 70000 متر مكعب، وعند توزيعها في القنوات الناقلة للمياه توجد هناك تدفقات، كذلك في حالة وجود عطب في المحطات أو عطب كهربائي فإن الكمية لا تكفي، وهذا ما أدى في مرحلة أولية إلى وضع 12 بئرا للقضاء على الفارق المقدر بـ 22 ألف متر مكعب يوميا لتصل إلى 70 ألف، كما قمنا بتصليح الشبكة والقنوات، وقمنا كذلك ببناء خزانات من أجل التخزين والحفاظ على ماء الحنفية، أي عند الدفع بالمياه مباشرة في القنوات ويكون هناك عطب يعني البرنامج به خلل.

وكما قلت لكم في مرحلة أولية من أجل القضاء على النقص أو الفارق والمقدر بـ 22 ألف متر مكعب، وفي مرحلة ثانية قمنا بتأهيل نظام المصب وقمنا ببناء خزانات، وفي نهاية شهر مارس، إن شاء الله، سوف نستلم المحطات المتبقية وتصبح تسع محطات.

كذلك هناك أمور أقولها، في بعض الأماكن يطالبون في فصل الشتاء بعدم ضخ المياه المعدنية وترك الماء ساخنا وهذا يساعدهم.

هذه الأمور تسببت في إطالة المشروع من سنة 2018 إلى يومنا هذا.. أظن أنه بست محطات المسلمة والثلاث الأخرى نهاية مارس، وكنت أتابع المشروع شخصيا، سيكون لدينا 70 ألف متر مكعب بواسطة نظام إعادة تأهيل المصب ونظام تخزين الستة خزانات بسعة ألف متر مكعب يوميا.

أظن أن هذه هي كل التوضيحات التي أردت تقديمها لكم كرد على سؤالكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، وأبقى دائما على أتم الاستعداد لإفادتكم بتفاصيل أكثر، إذا ما لزم الأمر، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد عبد الكريم قريشي، تفضل.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا للسيد الرئيس، ثم شكرا للسيد الوزير على هذه الإجابة وعلى تحيين الإجابة كذلك، السؤال طرح منذ سنة ونصف السنة تقريبا، وللأسف، الوزير السابق كان قد وعد بزيارة المنطقة، لأن السؤال طرح بالتوازي مع السؤال الخاص بالصرف الصحي، لكنه للأسف الشديد لم يف بوعده الذي أخذه على عاتقه في هذه القاعة!!

معالي الوزير، بارك الله فيك على الإجابة المحينة، لكن لدي انشغالات هي مطروحة الآن، تاريخ الإنجاز ليس في 2018 بل 2016 وأنا أتابع الملف منذ مدة طويلة، ست محطات في حالة سير صحيح، ثلاث محطات أخرى متوقفة وحسب قولك سيبدأ العمل بهذه الثلاث محطات في نهاية شهر مارس، والمعلومات التي بحوزتي تقول بعد نهاية شهر رمضان.

السيد الوزير، أطرح عليك الانشغالات المطروحة حاليا.

طالما لدينا 70 ألف متر مكعب يوميا، أظن أننا بحاجة إلى إنشاء مديرية جديدة، قصد الإنتاج والتوزيع، المديرية الحالية لا تفي بالغرض، هذا مطلبي الخاص ومطلب السكان، حتى تكون هناك مديريتان مثل الولايات الأخرى، هذا الشيء الأول.

الشيء الثاني، أظن أنه لابد من مواكبة هذا الشيء لأن الأعطاب موجودة، وبالتالي، لابد من التفكير مليا في قطع الغيار ثم المواد الكيميائية لتوفيرها لتفي بالغرض لكي لا نقع في الأعطاب، حاليا توجد محطة معطلة لأسباب معيّنة، هذا الشيء الأساسي.

الشيء الثالث، والذي نتمناه منكم، السيد الوزير، هو إنشاء وحدة خاصة بالإنتاج الموجودة حاليا، ثم وحدة خاصة بالتوزيع، لأن الوحدة الحالية لا تفي بالغرض.

الشيء الآخر، لابد من وجود أعمال صيانة جيدة، لأن الآلات مستوردة، وهذه الصيانة تؤدي إلى السير الحسن للمحطات، ونحن كذلك بحاجة إلى عمال تقنيين ذوي

كفاءة عالية لمواكبة هذه الآلات وإلا سوف تقع في الأعطاب ثم نقع في مشكلة.

أظن نحن بحاجة إلى إنشاء وحدة أخرى، بحاجة إلى عمال أكفاء، بحاجة إلى الوسائل وقطع الغيار، بحاجة إلى أدوات كميائية، حتى يمكن أن نلبي حاجيات المواطن في الحصول على المياه الصالحة للشرب.

فيه قضية أخرى يمكن طرحها، وهي تكلفة المتر المكعب الواحد الآن في الجزائر بشكل عام وهذا تصريحكم وهو 55 دج والذي يسوق بـ 3.5 دج؛ وبالتالي، كل هذه المؤسسات بحاجة إلى دعم الدولة حتى يكون فيه توازن مالي لها.

أشكركم، معالي الوزير، مرة أخرى على هذه الإجابة، راجيا منكم أن تلبوا، طبعا، حاجيات الولاية في قضية الوحدة الأخرى، في قضية العتاد وفي قضية المواد الكيميائية ثم العمال الأكفاء وبارك الله فيكم وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة مرة أخرى إلى السيد وزير الموارد المائية والأمن المائي.

السيد الوزير: شكرا، تلقائيا في تنظيم الجزائرية للمياه توجد مديرية الإنتاج، كما توجد مديرية التوزيع وهما مديريتان مختلفتان، إحداهما في الإنتاج والأخرى في التوزيع.

فيما يخص أعمال الصيانة، الخلل اليوم يكمن في إنجاز مشروع، تكلفة الاستغلال تساوي 2٪ من كلفة الاستثمار وكلما أصبح المشروع قديما تزداد، 3، 4، 5٪.

اليوم تسعيرة المياه مدعمة، أي واحد متر مكعب (ألف لتر) بـ 6.50 دج.

أجور الجزائرية للمياه مرتفعة جدا، التحصيل يقارب ملياري دج في الشهر توجه إلى دفع الأجور، فلا يمكن دفع الطاقة الكهربائية ولا شراء المواد الكيمياوية.

اليوم، نحن لدينا أمران، الفارق أن الدولة لا تقدم هذا لأغراض لكن لكون الأمور المالية صعبة، ففي نظام التعويض للجزائرية للمياه، أردنا تخفيض منحة المردودية الفردية وكذلك تخفيض أنواع من العلاوات، من أجل التوجه إلى الصيانة، حتى تتحسن الأمور.

التعريفة، اليوم، ليست من الطابوهات، قمنا بعملية محاكاة، لو تم وضع سعر المتر المكعب الواحد 8.40 دج (مثل خبزة واحدة) يصبح للجزائرية للمياه ربح سنوي يقدر بـ 15 مليار دج وتستطيع التكفل بهاته الأمور، الاستغلال والصيانة.

اليوم، كلفة الإنتاج أو التعريفة لم تتغير منذ سنة 2005، وكما قلت لو يتم رفعها من 6.50 دج إلى 8.40 دج، فاتورة المواطن الذي كان يدفع 1100 دج، تصبح حوالي 1170 دج أو 1180 دج أي أن الزيادة ليست كبيرة، والجزائرية للمياه ستستفيد في حال تطبيق الزيادة بحوالي 15 مليار دج في السنة، وكذلك عندما نقوم بتخفيض التعويضات، إن شاء الله، وسوف نتمكن من القضاء على العجز، أظن أنني قد أجبت عن تساؤلكم، سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا؛ ونبقى دائما في نفس القطاع، والسؤال الأخير للسيد عبد القادر شنيني، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر شنيني: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة، السيد الوزير،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

الموضوع: سؤال شفوي إلى معالي وزير الموارد المائية والأمن المائي.

سيدي الوزير،

في سنة 2021 صنفت الجزائر في المرتبة 29 من بين الدول الأكثر تضررا بالجفاف، حسب المعهد الدولي للموارد (WRI)، صائفة 2021 كانت أكثر نقصا للمياه الصالحة للشرب، شُح يُرجعه الخبراء إلى قلة الأمطار، بعد تغيير المناخ عالميا، رافقته عندنا ـ السيد الوزير ـ عدم صيانة محطات تحلية مياه البحر والتبذير، تبذير فاق المليار متر مكعب. إضافة إلى ذلك، استغلال المياه في الزراعة غير الاستراتيجية التي تتطلب كميات كبيرة من الماء وبندرة المياه جفت الحنفيات.

السيد الوزير،

البيئة تأثرت بصعود المياه الجوفية على سطح الأرض (Nappe phréatique) وانخفض المستوى الثابت للآبار

الارتوازية (Niveau statique) بعدما كان يفجر طبيعيا إلى أكثر من 10 أمتار فوق الأرض، حاجيات البلاد من الماء تقدر بـ 23 مليار متر مكعب، والسدود 85 عبر الوطن لم تعبأ إلا بـ 44٪ هاته السنة، أي سنة 2021، تحلية مياه البحر لم تفق ملياري متر مكعب وتصفية المياه القذرة بلغت 450 مليون متر مكعب فقط.

سؤالي هو كالتالي:

1 ـ جميع بلديات الوطن لها أحواض جمع المياه القذرة، لماذا لا نسعى لتصفيتها واستغلالها للسقي فقط؟

2 ـ هل هناك برنامج لإنشاء محطات تحلية مياه البحر؟

3 ـ الزراعة غير الاستراتيجية تحتاج إلى كمية كبيرة من الماء، هل هناك دراسة مشتركة بين قطاعكم وقطاع الفلاحة؟

ولكم فائق الشكر والامتنان، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد وزير الموارد المائية والأمن المائي.

السيد الوزير: بعد بسم الله الرحمن الرحيم تحية مجددة؛

أود، في البداية، أن أعرب عن صادق امتناني وعرفاني للسيد عضو مجلس الأمة، عبد القادر شنيني، على اهتمامه بقطاع الموارد المائية والأمن المائي، من خلال السؤال الذي طرحه علينا والمتعلق بعدة جوانب أساسية في قطاعنا والتي تحظى باهتمام بالغ من طرفنا، وهي استغلال المياه المستعملة المصفاة في الفلاحة والتي تعتبر موردا هاما، باعتبارها المصدر الرابع، وكذلك البرنامج الوطني لإنشاء محطات تحلية مياه البحر، بالإضافة إلى توفير مياه السقي للفلاحين.

فيما يخص الشطر الأول، الجزائر تنتج اليوم 2.7 مليار متر مكعب مياه صالحة للشرب، من ضمن هذه الكمية توجد 50٪ مياه باطنية، 33٪ مياه سطحية (لتصحيح الأمور) و17٪ مياه محلاة، لكن الإنتاج أو الطاقة الإجمالية للمياه 9.8، منها 30٪ صالحة للشرب و70٪ موجهة للزراعة، هذا أولا.

صحيح، في سنة 2021، يوجد نقص على مستوى السدود، نسبة امتلاء السدود على المستوى الوطني تقريبا 37٪، الجهة الشرقية فيه تحسن أكثر من 63٪، الجهة الوسطى 21 أو 22٪، الجهة الغربية 24٪ (وهران ـ الشلف). في سنة 2021 ومع الجفاف، كان هناك تقريبا 22 سدا نسبتهم نقصت وكانت 20 ولاية قد أصابها الجفاف، 22 سدا توزع حسب ما يلي: 5 سدود في الجهة الغربية، 6 سدود (الشلف)، 8 سدود في الجهة الوسطى و3 سدود في الجهة الشرقية.

بالنسبة للولايات العشرين، 10 ولايات في الوسط، 6 ولايات في الغرب و4 ولايات في الشرق، النقص في هذه الولايات كان في المياه السطحية، فولايات الوسط العشر كانت تعتمد بصفة كبيرة على المياه السطحية، كالجزائر العاصمة، تيزي وزو، برج بوعريريج، البويرة، المدية، بومرداس اعتمادها على المياه السطحية كان أكثر من 50٪.

بعض الولايات كان الاعتماد فيها على المياه السطحية بين 20٪ و50٪ وهي: المسيلة، سطيف، تلمسان، وهران، سوق أهراس، بجاية، سيدي بلعباس، غليزان، مستغانم.

كما توجد بعض الولايات التي كانت تعتمد على المياه السطحية بأقل من 20٪ وهي معسكر، تيبازة، عين الدفلى، البليدة، تبسة.

في هذه الوضعية، قمنا ببرنامج أولي مستعجل لتغطية العجز المسجل في المياه القادمة من السدود، البرنامج تمثل في إنجاز 800 بئر، لأنه في سنة 2020 كنا ننتج 9.8 مليون متر مكعب يوميا، واليوم انخفض الإنتاج إلى 9.1 مليون متر مكعب، أي هناك عجز بحوالي 800 ألف متر مكعب يوميا لابد من تعويضه، هذا العجز ناتج عن المياه السطحية.

صحيح أن 800 بئر قضت على العجز المسجل (لدينا 800 ألف $م^3$ يوميا) لكن هناك ولايات؛ الآبار لم تعط مفعولها كولايتَي البويرة، المدية أو بعض بلديات بتيزي وزو، من ولاية إلى ولاية هناك اختلاف في العجز والتعويض المسجل، هذا كأول برنامج قمنا به.

اليوم لدينا تقريبا 80 سدا منها 75 سدا يجري تشغيلها، يُقدر مستوى امتلائها حوالي 2.3 مليار متر مكعب، وكان هناك طرح حول إمكانية إنجاز السدود أو نتجه إلى نظرة أخرى وهي موارد دائمة.

اليوم 75 سدا قيد الاستغلال، ولو ننظر إلى الإحصائيات نجد هناك كثيرا منها لم تمتلئ بعد، هناك سدود لم تمتلئ أبدا وهذه الإحصائيات هي من تبين ذلك، قلت لدينا 75 سدا قيد الاستغلال و5 سدود في طور الإنجاز، قلنا نتجه

إلى تحلية مياه البحر، اليوم القدرة 17٪ وأهمية الأمن المائي تكمن في عدم استغلال المياه السطحية.. لهذا قمنا ببرنامج أولي لمحطات تحلية المياه لترتفع النسبة من 17٪ إلى 42٪ وهي خمس محطات: اثنتان في الجزائر العاصمة (واحدة في الجهة الغربية، والأخرى في الجهة الشرقية) اليوم الجزائر العاصمة يمكن أن تستغني عن المياه السطحية، لدينا إنتاج بـ 750 ألف متر مكعب وحتى وإن فرغت السدود، لدينا هذه الـ 750 ألف متر مكعب يوميا وهذا بنظرة صفر ماء من السدود مع محطتي تحلية مياه البحر، محطة الجزائر غرب، الجزائر شرق (150 كلم)، محطة الجزائر غرب ستمول تيبازة، البليدة وبالنسبة لمحطة الجزائر شرق ستمون بومرداس وحتى تيزي وزو، البويرة.

المحطة الثالثة بوهران الرأس الأبيض (Cap blanc) في الغرب هناك عدة محطات وسيكون هناك تضامن مائي بين الولايات.

المحطة الرابعة بالطارف ستمون عنابة وبعض بلديات قالمة، المحطة الخامسة ببجاية ستمون بجاية، سطيف وبرج بوعريريج، هذا بالنسبة للبرنامج الأول وهو يمتد بين 2022 ـ 2024، إن شاء الله، والبرنامج قد انطلق.

البرنامج الثاني والذي يمتد بين 2024 إلى 2030 لرفع النسبة من 42٪ إلى 60٪ ويتضمن ست محطات أخرى، ستتغير النسبة ويصبح الإنتاج على الصعيد الوطني:

60٪ من المياه المحلاة،

20٪ من المياه الباطنية،

20٪ من مياه السدود،

يمكن ترك السدود الكبرى ككدية أسردون، كسد ميلة كمخزون استراتيجي والسدود الأخرى توجه إلى الفلاحة، الآبار، نفس الشيء، جزء منها يذهب إلى الفلاحة وأخرى تستعمل على فترات متقطعة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ حقيقة هذا موضوع هام جدا ومصيري لبلدنا، لأن الجفاف لم يضرب الجزائر فقط بل العالم ككل؛ والمناخ له أسبابه والإنسان يحتاج إلى تحاليل كثيرة في هذا الشأن. المهم، انتهينا في هذه الجلسة، أشكر كل الإخوة أعضاء مجلس الأمة..

عفوا، السيد الوزير أخذ لك وقتك، تفضل، السيد عبد القادر شنيني.

السيد عبد القادر شنيني: شكرا سيدي الرئيس.

معالي الوزير، الرد كان وافيا في الحقيقة، لكن نظريا ـ السيد الوزير ـ وفي الميدان لم يتحقق، وإن شاء الله نحن في الموعد والصيف المقبل على الأبواب.

ذكرت أن 70٪ من المياه توجه إلى الزراعة، لكن لم تتكلموا ولو مرة عن تصفية المياه القذرة التي تمثل 100٪ لو قمنا ـ السيد الوزير ـ بتصفية 50٪ سترى الربح الذي نوفره!

كذلك 800 بئر هي مجرد وقت فقط، لا تلبي احتياجات المواطنين الذين هم في تزايد، تلبية الحاجيات تكمن في تصفية مياه البحر، والخطأ الذي تقعون فيه، السيد الوزير، هو على سبيل المثال محطة تحلية المياه بوهران من المفروض أن تنتج 500 ألف متر مكعب يوميا بينما تنتج الآن 130 ألف متر مكعب يوميا!

السيد الوزير، لو تكون هناك عدة محطات وبسعة أقل، حتى عند الصيانة.. وكمثال ولاية وهران وهي مقبلة على ألعاب البحر الأبيض المتوسط.. لو نوقفها تقع.. لهذا أنا أطلب من سيادتكم وضع محطات ذات سعة أقل وبكثرة وتوزيعها، في حال توقف واحدة منها للصيانة نجد البديل، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد وزير الموارد المائية والأمن المائي.

السيد الوزير: شكرا، لم يكن لي الوقت الكافي من قبل للحديث عن محطات تصفية المياه القذرة، اليوم لدينا 11 محطة لتحلية مياه البحر، بسعات مختلفة من 5 آلاف إلى 200 ألف متر مكعب يوميا، خمس منها تواجه مشكل الأرضية، لا يمكن استعمال محطات صغرى وأظن أن بسعة 300 ألف هي أحسن المحطات حسب الدراسات؛ بالنسبة لمحطة المقطع 500 ألف، عندما توقفت، هي تسير الآن بنصف طاقتها، 50٪، لأنها كبيرة جدا وصيانتها صعبة.

أعود إلى تصفية المياه القذرة، اليوم، لدينا 200 محطة، لكنها غير موجهة للاستعمال هناك محطات للحفاظ على السدود المستغلة، يمكن أن يكون استعمالها للزراعة، وهناك محطات للحفاظ على السدود قيد الإنجاز وتستطيع استعمال مياهها، وهناك محطات تمنع تلوث البحر وقليل استعمالها، وهناك محطات للحفاظ على المدن الأكثر من

100 ألف نسمة.

اليوم يمكن استخدامها في سقي الأشجار، أما بالنسبة للخضر، فلابد من علاج تكميلي، لدينا مثالان، الأول محطة حناية بتلمسان وبها حوالي 980 هكتارا، الثاني بالمليطة وبه 1300 أو 1340 وهو بوهران، ويوجد استعمال غير مباشر، لأن الماء المصفى يلقى به في الوادي وهناك من الفلاحين من يستعمله، لكن سقي الخضر لابد من علاج وكذلك للاستعمال لابد من استثمار في القنوات والتخزين وليس فقط المحطات، كما يمكن أن تستعمل في الصناعة، ضد الحرائق، غسل الطرق، سقي المساحات الخضراء.

هي تعتبر المصدر الرابع للمياه، المصدر الأول السدود، المصدر الثاني المياه الباطنية، المصدر الثالث التحلية، المصدر الرابع التصفية وهذه 200 محطة لها طاقة استيعاب تقدر بـ 1 مليار متر مكعب، حتى سنة 2030 أو 2032، اليوم نحن في 50٪ فقط.

أظن أنني أجبت عن تساؤلكم وشكرا.

السيد الرئيس: بارك الله فيك، المورد العظيم هو التخطيط (La grande ressource، c'est la planification)، على كل حال، بارك الله فيكم جميعا، الأسئلة كانت في المستوى، الأجوبة أيضا، وإلى لقاء آخر، إن شاء الله، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 19 شعبان 1443
الموافق 22 مارس 2022

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الثامنة والخمسين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحّب بالسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما أرحّب بالطاقم المرافق له، وأرحّب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحّب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم.

وطبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لعرض نص القانون محل النقاش اليوم، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة ممثلو الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن ألتقي معكم اليوم لأقّدم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

إسمحوا لي بداية أن أتقدم إلى سيادة رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح قوجيل، بكل عبارات التهنئة لنيله ثقة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، كما أتقدم بأحر التهاني لكل أعضاء مجلس الأمة الجدد، أتقدم أيضا بالشكر إلى السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني وكافة أعضائها على المناقشات وعلى إسهامهم القيم في مشروع هذا القانون، ودعم شروط تنفيذه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

قبل التطرق إلى أهداف ومضامين هذا المشروع، أود التذكير بأن مشروع القانون يأتي في إطار جهود الحكومة الرامية إلى العمل على تنفيذ مقتضيات دستور سنة 2020،

لاسيما أحكام المادة 69 منه؛ حيث يصبو مشروع هذا القانون إلى منح الحريات النقابية إطارا قانونيا متقدما وملائما لمهام المنظمات النقابية، انسجاما مع المعايير الدولية للعمل، وتعزيز الضمانات القانونية التي تخول للعمال الأجراء ولأرباب العمل تأسيس منظمات نقابية بكل حرية، دون تمييز، للدفاع عن مصالح أعضائها المادية والمعنوية، خاصة وأن مشاركة المنظمات النقابية للعمال وكذا أرباب العمل في الحوار الاجتماعي والمفاوضات الجماعية على جميع المستويات، يعد مصدر تقدم واستقرار اجتماعي، حيث تعزز التعديلات المقترحة حقوقا ذات بعد دولي، ما يستدعي ضمان احترامها في النظم القانونية الوطنية، فهي تعد تجسيدا للإرادة السياسية للحكومة في الوفاء بالتزاماتها أمام هيئات الرقابة الدولية، لاسيما لجنة تطبيق المعايير الدولية ولجنة الحريات النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية، والتي طالبت بلادنا بإصلاحات تشريعية فورية في مجال العمل النقابي، لاسيما فيما يخص احترام المعاملة على قدم المساواة دون أي تمييز في تأسيس النقابات والاستقلالية النقابية، وحق التنظيم، التعددية النقابية، لاسيما في تأسيس الفيدراليات والاتحادات والكونفدراليات، وطلب أيضا من بلادنا مراجعة الآليات التي تعمل على رقابة تنفيذ الأحكام القانونية في الواقع العملي، لاسيما تلك المتعلقة بالحماية القانونية للمندوبين النقابيين ضد القرارات التعسفية وفي حالات انتهاك الحقوق والحريات النقابية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

لقد اتخذ مشروع القانون من الاتفاقية الدولية للعمل رقم 87، إطارا قانونيا مرجعيا، وتنفيذا لمقتضيات أحكام المادتين 5 و6 من هذه الاتفاقية يعدّل مشروع هذا القانون أحكام المادة 4 من القانون رقم 90 – 14 سالف الذكر، بغرض تمكين المنظمات النقابية المسجلة سابقا من إنشاء فيدراليات واتحادات أو كونفدراليات، بغض النظر عن قطاع النشاط الذي ينتمي إليه أعضاؤها، كما تم تحديد شروط تأسيس الفيدرالية والاتحاد والكونفدرالية، حيث يشترط لتأسيس الفيدرالية أن تكون من ثلاث منظمات نقابية مسجلة، على الأقل، للعمال الأجراء أو لمستخدمي المؤسسة قانونا، ومن فيدراليتين، على الأقل، أو خمس منظمات نقابية مسجلة، على الأقل، لتأسيس اتحاد أو كونفدرالية نقابية للعمال الأجراء والمستخدمين.

سيسمح هذا التعديل للمنظمات النقابية القاعدية من الانضواء في تجمعات نقابية وهو الأمر الذي سيؤدي إلى ضمان الحقوق الأساسية في العمل للجميع، فضلا عن السلام والعدالة الاجتماعية وتطوير أطر الحوار الاجتماعي وبناء قدرات الشركاء الاجتماعيين.

من ناحية أخرى، وانسجاما مع مضامين أحكام المادة 2 من الاتفاقية الدولية رقم 87 سالفة الذكر وأحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للعمل رقم 98 المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، وأحكام المادة الأولى من الاتفاقية رقم 111، الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، يعدّل مشروع هذا القانون أحكام المادة 6 لتمكين العمال الأجراء والمستخدمين الأجانب دون أي نوع من التمييز، أن يكونوا أعضاء مؤسسين للمنظمة النقابية، مع إمكانية تقلدهم مناصب في الهيئات القيادية أو الإدارة للمنظمة النقابية في حالة استيفائهم لبعض الشروط القانونية باستثناء رئاسة المنظمة النقابية.

كما يعزز مشروع القانون حماية المندوبين النقابيين من التسريح التعسفي بسبب ممارستهم للنشاط النقابي، حيث أنه تم تعديل أحكام المادة 56 مع إدراج مادة جديدة، هي 56 مكرر، والغرض من ذلك هو مطابقة الإجراءات مع أحكام القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالدعوى القضائية وتعزيز حماية المندوبين النقابيين في نشاطهم النقابي في حالة التسريح المرتبط بالعمل النقابي مع التأكيدعلى شمولية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإدماج، بصرف النظر عن المعارضة والاستئناف.

إضافة إلى ذلك، جاءت هذه التعديلات لمنح مفتش العمل مهمة تحرير وثيقة جديدة وهي محضر عدم الامتثال، بغية استخدامه من قبل المندوب النقابي المعني، أو المنظمة النقابية في الدعوى المدنية، التي تهدف إلى إلغاء قرار التسريح والأمر بإعادة الإدماج، وذلك بغض النظر عن الأعمال التي يتخذها في مجال معاينة العراقيل لحرية ممارسة الحق النقابي، طبقا للتشريع المتعلق بمفتشية العمل.

أخيرا، يشدد مشروع هذا القانون العقوبات ضد المخالفين بتعديل أحكام المواد 59، 60 و61 لتصبح أكثر ردعا في حالة عرقلة حرية ممارسة الحق النقابي أو المساس

بحرية المندوبين النقابيين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

تلكم، هي أهم تفاصيل مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر؛ وبهذه المناسبة أحيطكم علما بأن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بصدد إعداد قانون إطار للعمل النقابي، تنفيذا للتوجيهات السامية للسيد رئيس الجمهورية، والذي سيتم تقديمه أمامكم، إن شاء الله، مع العلم أنه سينظم مختلف الجوانب المرتبطة بالحرية والحق النقابيين.

أشكر لكم حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

تعتبر الحرية النقابية من أهم المواضيع التي حظيت وما تزال تحظى باهتمام التشريعات والاتفاقيات الدولية، فهذه الحرية التي كانت في الماضي من بين المحظورات، كرست اليوم في العديد من الدول، وبصفة رسمية، كإحدى الحقوق الأساسية للإنسان، تحيطها التشريعات والاتفاقيات بحماية خاصة، باعتبارها إحدى القواعد الرئيسية التي تقوم عليها علاقات الشغل الجماعية.

ونظرا لأهمية الحق النقابي الذي أصبح واحدا من أهم الحقوق الأساسية في مجال الحريات والحقوق، أقرته مواثيق العمل الدولية وأغلب دساتير الدول، فإن الجزائر اعتمدت، على غرار عديد دول العالم، هذا المبدأ الذي يقنن الحرية النقابية حقا من الحقوق المكرسة قانونا، بالاستناد إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها بلادنا، ولاسيما الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لسنة 1948.

وضمن هذا المنظور، بادرت الحكومة بتقديم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، والذي يندرج في إطار تنفيذ الجزائر التزاماتها بشأن التكفل بالمقررات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير الدولية للعمل، خلال الدورة الـ108 لمؤتمر العمل الدولي المنعقدة في جوان 2019.

وبناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، تحت رقم 34 / 22 الديوان، بتاريخ 9 مارس 2022، وذلك من أجل الدراسة وإعداد تقرير تمهيدي بشأنه، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس برئاسة السيد ميلود حنافي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الثلاثاء 15 مارس 2022، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السيد يوسف شرفة، بحضور وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدة بسمة عزوار، تطرق فيه إلى التعديلات والتتميمات التي تضمنها مشروع هذا القانون.

إستهل ممثل الحكومة عرضه بالإشارة إلى أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تعزيز الترسانة القانونية السارية المفعول التي تزخر بها الجزائر في مجال الحريات والحقوق، لاسيما ممارسة الحق النقابي، موضحا أنه نتاج استشارة واسعة وتظافر جهود جميع ممثلي القطاعات الوزارية والمنظمات النقابية للعمال وأرباب العمل الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني إلى جانب خبراء مكتب العمل الدولي.

وذكر ممثل الحكومة أن تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 90 – 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جاء تكييفا لتشريعنا الوطني مع التشريع الدولي ومواءمة لالتزامات الجزائر بالتكفل بالقرارات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير الدولية للعمل خلال الدورة 108 لمؤتمر العمل الدولي المنعقدة في جوان 2019؛ مضيفا أن القانون الإطار الذي يضبط النشاط النقابي والحرية النقابية هو قيد الإعداد، وسيعرض على البرلمان خلال السداسي الأول من السنة الجارية.

وأوضح ممثل الحكومة أن الحرية النقابية مكرسة في أحكام المادة 69 من الدستور ومقننة بموجب أحكام القانون محل التعديل والتتميم، والذي يستند إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولي التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لسنة 1948؛ غير أنه بالنظر للزيادة المسجلة في أعداد المنظمات النقابية مقارنة بالتغييرات العميقة الاجتماعية والاقتصادية، بقيت وتيرة التجاوب والتكيف مع هذه التغييرات بطيئة، مما جعل العمل النقابي يفتقد للديناميكية، وهو ما دفع إلى إدراج قواعد جديدة لتطوير العمل النقابي، كون النقابات تعد إحدى التشكيلات أو التنظيمات الاجتماعية التي تكتسي الأهمية والتأثير في عالم الشغل وإحدى المؤشرات التي تعكس مستوى التنمية في البلاد.

فيما يخص التعديلات المقترحة، أبرز ممثل الحكومة أن تعديل أحكام المادة 4 من القانون، جاء ليتطابق مع تلك المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية الدولية للعمل وذلك للسماح بتأسيس فيدراليات واتحادات وكونفيدراليات نقابية من قبل النقابات الأعضاء، مهما كان قطاع نشاطها، مضيفا أن تعديل المادة 6، والذي لا يشترط الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين، هدفه تمكين العمال الأجراء وأصحاب العمل الأجانب الذين يستوفون الشروط القانونية من أن يكونوا أعضاء مؤسسين في منظمات نقابية، وأعضاء في الهياكل القيادية و/أو الإدارية للنقابة.

أما التعديلات الخاصة بأحكام المادة 56، فإنها ترتكز أساسا على توفير حماية خاصة للمندوبين النقابيين أثناء ممارسة عهدتهم وحمايتهم من أي إجراء تعسفي عند ممارسة وظائفهم التمثيلية، وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال الدعوى القضائية.

من جهة أخرى، أكد ممثل الحكومة أن مشروع هذا القانون شدّد العقوبات الجزائية بغرض جعلها فعّالة ورادعة في حالة عرقلة حرية ممارسة الحق النقابي أو المساس بحماية المندوبين النقابيين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

وبعد سماع هذا العرض، طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات، نوجز أهمها على النحو التالي:

– ما هي الآليات الجديدة التي جاء بها مشروع القانون لتطوير وتعزيز العمل النقابي، في ظل المستجدات التي تشهدها الساحة الوطنية والدولية؟

– ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لتفعيل عمل النقابات والحث على الانخراط الجماعي في المنظمات النقابية؟

– هل يمكن تغيير الذهنيات السلبية بخصوص ممارسة العمل النقابي طبقا للتجربة الجزائرية في هذا المجال؟

– هل يمكن للجزائر حاليا تنفيذ التزاماتها والتكفل بالمقررات الدولية الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير الدولية للعمل خلال الدورة 108 لمؤتمر العمل الدولي المنعقدة في جوان 2019؟

– كيف يُمكن التفريق بين العمل النقابي والعمل السياسي؟

– ما هي الآليات التي جاء بها مشروع القانون لمعالجة مشكل التسريح التعسفي لمندوبي النقابات والعمال؟

– هل يسمح بازدواجية الانخراط في صناديق الاشتراكات؟

– هل هناك إمكانية لإعادة النظر في قانون العمل حاليا؟

من جانبه، تكفّل ممثل الحكومة بالردّ على مجمل تساؤلات أعضاء اللجنة، مقدّما مزيدا من التوضيحات والشروحات، حيث أوضح بأن المشهد النقابي في بلادنا عرف زخما جديدا منذ 1990، من خلال تكريس التعددية النقابية، والذي أسفر إلى غاية يومنا هذا عن تأسيس 158 منظمة نقابية (99 منظمة نقابية عمالية و59 منظمة نقابية لأرباب العمل) تغطي جميع قطاعات النشاط الوطني، غير أن أغلب هذه النقابات هو عبارة عن منظمات نقابية فئوية، تتمركز أساسا في قطاع الوظيف العمومي.

وفي نفس السياق، أشار أن القانون رقم 90 –14 الساري

المفعول وضع الفيدرالية والاتحادية في نفس مرتبة ومستوى النقابة القاعدية، في حين أن التعديل الذي جاء به مشروع القانون يسعى إلى إعطاء أكبر فرصة للنقابات لتفرض وجودها على طاولة المفاوضات ميدانيا.

وبخصوص إنشاء نقابات على مستوى المؤسسات الاقتصادية، أوضح ممثل الحكومة أن العمل النقابي هو عمل حر وإرادي، من صميم مبادرة العمال وليس الإدارة أو المؤسسة.

وحول كيفية الفصل بين العمل النقابي والعمل السياسي، أوضح ممثل الحكومة أنه سيتم التكفل به وتعزيزه في قانون إطار، يتم تحضيره حاليا من خلال إجراءات ونصوص صريحة وواضحة، تشدد على ضرورة الفصل بين العمل النقابي والمسؤوليات في التسيير والانتماء السياسي.

وفيما يخص قانون العمل رقم 90 –11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، أكد ممثل الحكومة أنه لابد من إخضاعه للتحيين وتغييره تماشيا مع الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه بلادنا.

وبشأن التمثيلية وازدواجية الانخراط في العمل النقابي، أوضح ممثل الحكومة أن دائرته الوزارية بادرت بإصدار ـ مؤخرا ـ تعليمة تحمل الرقم 9، يتم من خلالها الاعتماد على مقاييس ومعايير محدّدة سلفا في الإثبات على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي، بإعطاء رقم الضمان الاجتماعي للعامل وتحديد كيفية تسديد اشتراكاته.

وفي حالة اكتشاف ازدواجية انخراط أي عامل سيتم إبلاغه بذلك وتخييره للانتماء إلى تمثيلية واحدة فقط، وفي حالة عزوفه عن الاختيار سيتم إقصاؤه من النقابتين لتفادي ازدواجية الانخراط.

وبشأن حماية المندوبين النقابيين ضد أي قرار تسريح تعسفي مرتبط بممارسة الحق النقابي، أوضح ممثل الحكومة أنه تم تناول هذا الموضوع بمناسبة مراسم افتتاح السنة القضائية الجارية، الذي أشرف عليه القاضي الأول في البلاد، رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي أكد على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية في هذا المجال.

وفي الختام، أشار ممثل الحكومة أن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بصدد إعداد قانون إطار للعمل النقابي، تنفيذا للتوجيهات السامية لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، سيتم تقديمه إلى البرلمان لاحقا، وسيتناول ضبط وتنظيم مختلف الجوانب المرتبطة بالحرية والحق النقابي، بتحديد مجال تطبيق القانون من حيث فئات العمال والمستخدمين والحقوق والواجبات، لاسيما المترتبة عن الأهلية المدنية للنقابات، وضبط الجوانب المتعلقة بتقدير التمثيلية النقابية والتمثيل العمالي في أماكن العمل وحماية الحق النقابي وغيرها من الغايات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

خلصت اللجنة من دراستها لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 –14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، إلى أنه كفيل بتعزيز المنظومة التشريعية والتنظيمية، السارية المفعول، التي تحكم مجال الحريات والحقوق عند ممارسة الحق النقابي؛ ثم أنه أمام التنامي الهائل لعدد المنظمات النقابية، لاسيما في الهيئات والإدارات العمومية، وكذا التغيرات العميقة الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها بلادنا، وعدم تجاوب الإطار القانوني الحالي مع هذا التنامي وهذه التغيرات السريعة، حيث لم يعرف أي تغيير أو تعديل منذ أكثر من ثلاثين (30) سنة؛ فقد بات من الضروري مراجعة قانون ممارسة الحق النقابي لخدمة وترقية العمل النقابي وتحديد كيفيات ممارسته.

كما تثمن اللجنة مبادرة الحكومة بمشروع هذا القانون، الذي يعد تجسيدا لالتزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لاسيما الالتزامين 7 و8 من تعهداته الانتخابية المتعلقين بتعزيز الديمقراطية التشاركية وبناء مجتمع مدني حر ونشيط، حماية لحقوق العمال ودفعا لعجلة التنمية الوطنية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته لهذا التقرير التمهيدي المعد حول النص؛ الآن نمر إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا هذه، وهي تدخلات السادة الأعضاء المتعلقة بمناقشة نص هذا القانون، والكلمة للسيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح قوجيل، الموقر،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية أود أن أقول، إن النقابة والعمل النقابي يرتبط في ذهني، كما في ذهن جميع الجزائريين، بعيسات إيدير عليه رحمة الله، وبالجزائريين الذين جعلوا من هذا النشاط النقابي في فترة الاحتلال منبرا وأداة لمقاومة الاستعمار، وقد كان لذلك أثر اختتم بالاستقلال الوطني.

في مداخلتي بشأن مشروع هذا القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 –14، يعد النشاط النقابي فعلا منهجيا يستهدف الحالة المثلى والفعالة للعمل وعلاقاته الوظيفية، ويقع في صميم الممارسة المنتجة لاستقرار مؤسسات العمل وهيئاته، حيث الممارسة النقابية في منشئها ووجودها تعد تنظيما وترتيبا ينتظم بمحور أساس، وهو ذلك الذي ينتج من علاقة صاحب العمل بالمستخدمين، حيث يرتبط المسؤول عن سير العمل المؤسساتي بشريكه العضوي الذي هو ممثل المستخدمين، وتلكم هي الشراكة التي أنتجتها العلاقة البنيوية العضوية للعمل ومقتضياته من حيث التأسيس، والتي يجتمع فيها المستخدِم والمستخدَم ضمن هدف واحد وظيفي دائم يتمثل فَي أفق موّحَد وموّحِد يختزله أسٌّ وعنوان جذري، وهو الهدف والمبتغى من وجود العمل في أصله، وهذا الهدف في جميع مستويات العمل وأنواعه ومؤسساته ليس سوى تحقيق وظيفته التي نشأ من أجلها، والتي هي تحقيق المنجز، والمردود وإحراز النتائج.

فسواء كان الهدف إنتاجا في أي مجال أو قطاع أو خدمة أو تحقيق مصلحة عمومية مؤسسة، فإن ذلك لا ولن يتم إلا عبر شراكة قوية ومسؤولة ومنهجية، تظل دائمة وفعالة ومستمرة بين المستخدِم والمستخدَم.

وفي هذا، يأتي القانون هندسة لهذه العلاقة، إذ يعبّر نصه عن حضور الدولة من حيث هي الجهة الحافظة للنظام العام، والموكلة بوضع ضوابط الحياة العامة وترتيب شؤونها، وهو ما يتم التعبير عنه في التشريع والتقنين المؤسساتي الناظم لعلاقات العمل، فقانون ممارسة الحق النقابي وكيفياته محور مهم وأساسي يسمي العلاقة في أمثل ما يمكن أن تكون عليه، وهذا ما يجيبه ويستجيب إليه هذا النص، غير أننا في التعقيب والتعليق نقف في موقع التنبيه إلى نقطة نراها أو نقدر أنها مهمة، وهي:

أن العمل النقابي ليس خصومة ولا علاقة منافسة ولا هو ممارسة تقوم على منطق المغالبة، ذلك لأنه حاصل الفهم الواسع لعلاقات العمل وممارسة النشاط النقابي، فالنزاع بين صاحب العمل والمستخدم نتصوره مرحلة مأزومة تأتي في آخر السلسلة الوظيفية البنيوية للعمل وعلاقاته؛ وفي هذا، يجب أن نشير إلى واجب أن تسهر الجهات المتشاركة في علاقات العمل بطرفيها على تفعيل الحوارية والتشاركية قبل أن يصبح قانون العمل ورديفه في الحق النقابي علاقة مواجهة، ولن يكون ذلك إلا بالعمل الحثيث والمستمر بجميع الصيغ والأدوات المتاحة والتشريعات والقوانين على تفعيل الشراكة في المنطلق والهدف بين المستخدِم والمستخدَم وهو ما ليس موجودا في تقديرنا كفاية في مؤسساتنا أو في أوساط العمل بجميع مستوياتها، ولذلك نشدد على واجب تحمل المسؤولية في هذا وإعادة النظر والاعتبار إلى فلسفة ا لعمل النقابي بمنطق المشاركة وتحجيم الخصومة.

صحيح أن مشروع هذا القانون المعدل والمتمم يستجيب ويجيب ويعيد تشكيل وصياغة وهيكلة العمل النقابي، حيث ذكر الاتحاد والفيدرالية والكونفدرالية، وشدد على واجب الصياغة المنهجية لعلاقة العمل، غير أننا، سيدي رئيس المجلس، والسيد الوزير، نذكّر بأن النقابات لم توضع في الأصل للمطالبة والمتابعة والمواجهة والمجابهة، ذلك أن العمل الأكبر والفضاء الأفسح يجب أن يتاح للتشارك والمشاورة والحوار، فكثيرا ما نشهد في مؤسسات أو في فضاءات للعمل المرور مباشرة إلى الإضراب والاحتجاج، بعَده الصيغة الأكثر تطرفا، للتعبير عن الحالات أو العلاقاتَ المأزومة، لذلك، سيدي ممثل الحكومة، السيد رئيس المجلس، بعد إذنكم،

نقترح أن تصاغ تعليمات أو تشريعات أو قوانين، كما ذكر السيد الوزير، يشدد فيها على واجب أن تجتمع الهيئات أو الأطراف المشكّلة للعمل النقابي دوريا وتحرر محاضر في هذا الشأن، قبل أن تصل العلاقة في النهاية إلى نوع من المواجهة، ليس في مصلحة المؤسسات ولا المجتمع ولا الدولة.

بارك الله فيكم، وشكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي؛ الكلمة الآن للسيد محمد رضا أوسهلة، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رضا أوسهلة: شكرا سيدي الرئيس المحترم، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة والسيد الوزيران،

الفضليات والأفاضل أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام الكريمة.

ها نحن نناقش اليوم مشروع نص وفحوى مشروع القانون الذي يعدّل ويتمم القانون رقم 90 – 14 المتعلق بممارسة الحق النقابي، وبادئ ذي بدء، لا يفوتني أن أشكر شكرا واجبا لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والشكر موصول كذلك لرئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، ولمقرر اللجنة على تلاوته للتقرير التمهيدي، فإنه بعد ذلك لي القول إن هذا المشروع ينصب على الحق النقابي، وهو الحق الجوهري الذي يشكل ركيزة من الركائز الأساسية للديمقراطية.

إن هذا الحق المعترف به بموجب دستور الانفتاح لسنة 1989، والمكرس بموجب دستور الفاتح نوفمبر 2020، قد تم تقنينه منذ ما ينيف عن 30 سنة بموجب القانون رقم 90 –14، كما جاء في تقديم السيد الوزير، وأنه وبعد هذه السنوات أظهرت الممارسة الميدانية لهذا الحق مدى قصور بعض الجوانب التشريعية في القانون رقم 90 –14، مما استوجب إعادة النظر فيه بموجب المشروع الحالي، والذي من أهم مخرجاته هو خلق نظام قانوني للفدراليات والاتحادات والكونفدراليات كهياكل قانونية تجتمع في ظلها النقابات، وهو مسعى أوافق فيه توجه الحكومة وأنضم لكل ما جئتم به السيد الوزير، من حيثيات عرضكم لأسباب تشريع مشروع هذا النص اليوم.

لكن هذا المشروع القانوني وبعد أن يحدد مجلس الأمة موقفه بشأنه، هل سيكفي لوحده لحث النقابات للاجتماع والاتحاد هيكليا في فيدراليات أو اتحادات أو كونفدراليات؟

وهنا أقصد ما هو الدافع أو الحافز الذي رصدته الحكومة لتفعيل هذه الأحكام القانونية، حتى لا يبقى هذا القانون حبرا على ورق ويساهم في تضخيم ترسانتنا القانونية لا غير؟

فشخصيا، لا أعتقد أن ترك أمر تأسيس الاتحادات والفيدراليات للإرادة المنفردة للنقابات أمر مجد ومفيد عمليا، بالنظر إلى سعي البعض أو في بعض الأحيان حتى الكثير للشعبوية والأنانية في التمثيل النقابي، وأرصد لذلك مثالين: فالدولة عند تحريرها التمثيل الحزبي في مستهل التعددية في التسعينيات، قدمت آنذاك إعانات مادية ومالية للأحزاب عند التأسيس وحتى عند الانتخابات والدولة عند تحريرها الإعلام في التسعينيات، قدمت مساعدات مادية ومالية للجرائد الناشئة آنذاك.

بهذين المثالين، لا أقصد ولا أتمنى أن أفهم خطأ، بأن التحفيز الذي أتحدث عنه أو الدافع (Le mobile ou la motivation) لا أعتقد بأنه يكون بالضرورة ماليا فقط، وإنما من باب الاستئناس فقط ذكرت هذين المثالين، ولكم اختيار تحفيزات أخرى.

إنكم تعلمون، السيد الوزير المحترم، أن ما بين مشروع هذا القانون والواقع هناك فجوة كبيرة، لا يمكن تقليصها أو سدها إلا بتوفير آليات تحفيزية كانت أو غيرها لدفع النقابات لإعمال أحكام هذا المشروع القانوني وتجاوز الأنانيات والشعبوية، لاسيما أن الساحة النقابية بالجزائر تعرف تضخما نقابيا، خاصة ببعض القطاعات، وقد ذكرتم، السيد الوزير، 158 منظمة نقابية، وهو رقم جد معتبر، بالنظر إلى دول أخرى قد تشبهنا في نظامنا الاقتصادي وما إلى ذلك وحتى في نظامنا المتعلق بالوظيف العمومي، ذلك أنه في القطاع الواحد نجد عشرات النقابات تتضارب مصالحها وتتنافس بعضها أحيانا بطريقة غوغائية خارجة عن القانون في تنظيم احتجاجات، لا غاية لها سوى عرقلة سير العمل ومساومة رب العمل، هذا من جهة؛ أما من جهة أخرى، فهناك كثير من النقابات التي تفتقر لأبسط الوسائل المادية

للعمل النقابي، مما يجعل لبعضها وجودا قانونيا فقط دون أي امتداد ميداني، ومرجع ذلك إما مناورات من رب العمل الذي يفضل هاته النقابة على تلك النافذة ميدانيا، وإما خدمة هذه النقابات الموجودة هيكليا فقط لمواقف إيديولوجية أو سياسية غير معلنة.

السيد الوزير،

في هذا الشأن، إن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، عند ترؤسه اجتماع مجلس الوزراء يوم 2 جانفي 2022، وهو مجلس الوزراء الذي درس مشروع القانون هذا، أسدى توجيهاته إلى قطاعكم بضرورة إشراك النقابات القطاعية في استحداث آليات قانونية لتقييم الأداء النقابي، وهو توجيه مبني على معاينة ميدانية، تؤكد تضخيما في التمثيل النقابي، مما يهدد المصالح الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي ببلدنا، ويرهب في بعض الأحيان حتى المستثمر الأجنبي من ولوج عالم الاستثمار في بلدنا.

في جانب آخر، وجّه لكم رئيس الجمهورية، خلال الاجتماع نفسه، ضرورة الفصل بين العمل النقابي والمسؤولية في التسيير والانتماء السياسي.

أين وصلت دائرتكم الوزارية عمليا في تنفيذ توجيهي رئيس الجمهورية لكم المذكورين حينا؟ وهل سيكفي مشروع النص الذي ذكرتموه في ختام عرضكم اليوم والذي تحضرونه في دائرتكم الوزارية للتكفل بتوجيهات رئيس الجمهورية؟

في الختام، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المحترم، رفعت إليكم كل هذه الانشغالات، وأنا واثق من قدراتكم التسييرية للتكفل بها، ذلك أنني أتوسم فيكم خيرا لما عهدناه فيكم عند تقلدكم لمسؤولياتكم السابقة، واليا فوزيرا، فواليا، واليوم وزيرا من جديد وموفقا، إن شاء الله.

شكرا سيدي الرئيس، بارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رضا أوسهلة؛ الكلمة الآن للسيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يعد النشاط النقابي من أهم الأنشطة العمالية التي تعتمدها الديمقراطيات الحديثة، والأنظمة السياسية المعاصرة في الدفاع عن حقوق الطبقة العاملة، ذلك أن النشاط النقابي يعتبر من أهم الحقوق الفردية والجماعية التي تحرص الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية على اعتمادها وتقنينها، لأن حماية العامل من الضغوطات والمساومات والاستغلال، معناه حماية العامل في شخصه وكرامته، مما يجعله يعمل في راحة نفسية ومحيط اجتماعي متوازن وعادل، بحيث تنعكس هذه الحماية على أدائه وزيادة إنتاجه، مما يعود في الأخير على المنظومة الاقتصادية والعجلة التنموية للبلاد ككل.

سيدي الرئيس،

لقد مر العمل النقابي في الجزائر بمراحل عديدة ومحطات كثيرة أثّرت فيه وأثّر فيها، إلا أنه وللأسف، فإن النشاط النقابي لم يعرف ذلك التوهج السياسي الذي عرفته البلاد من تعدد سياسي وانفتاح إعلامي، حيث بقي هذا النشاط يعمل باحتشام واقتصر العمل فيه على نقابة وحيدة والتي يعتبرها الكثير فرعا حكوميا أكثر من اعتبارها منظمة نقابية كانت، وفي وقت مضى، تعمل بتوجيهات من الحكومة أكثر من عملها لفائدة الطبقة العمالية.

سيدي الرئيس،

إن الشيء الذي يحير في الجزائر هو أنه في المصانع والشركات الكبرى تجد منظمة أو منظمتين نقابيتين على الأكثر، بينما في قطاع التربية الوطنية، فإنك تجد الكثير من أنواع وأصناف النقابات، تتشابه تسمياتها وتتقارب أهدافها، فلماذا كل هذا العدد؟! وما الفائدة منه؟! والغريب أن هذه النقابات تقوم بإضرابات عند اقتراب الامتحانات أو عند الدخول المدرسي، وليس في العطل أو نهاية الأسبوع، حيث يبقى التلاميذ والتعليم رهائن هذه النقابات!

سيدي الرئيس،

هناك جملة من الأسئلة والملاحظات، أقدمها حول مشروع هذا القانون من ذلك:

– كان من الأفضل أن يقدم لنا موقف مجلس الدولة من المشروع، كونه اطلع عليه وقدم رأيه حوله، كما تشير إليه الفقرة الأخيرة في الصفحة الثانية.

– هل المشروع تم عرضه على كل الشركاء الاجتماعيين، والمنظمات النقابية الممثلة للعمال والموظفين؟

– هل تمت استشارة خبراء من مكتب العمل الدولي؟ وكيف كان ذلك؟

– هل هناك نية للحكومة في مراجعة القانون رقم 90 –04 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل والقانون رقم 90 –11 المتعلق بعلاقات العمل والأمر رقم 06 –03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حتى تكون كل هذه القوانين ملائمة لبعضها البعض ومسايرة للتطورات التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية؟

وفي نهاية مداخلتي، هناك نقطة أود التركيز عليها وهي ضرورة حماية العمل النقابي، فعندما يمارس النقابي عمله بموضوعية وإخلاص، يجب حمايته من تعسف بعض المسيرين، ذلك أن الكثير من النقابيين طردوا من وظائفهم ظلما، وحكمت العدالة بإرجاعهم وإدماجهم وتعويضهم، لكن بعض المسؤولين ضربوا قرارات العدالة عرض الحائط، وعندي مثال على ذلك، وهو ملف مسؤول الفرع النقابي للمسرح الوطني الذي طرد من عمله سنة 2005 وأرجعته العدالة، لكن إدارة المسرح رفضت إرجاعه وتعويضه لحد الآن، لا لسبب إلا لأنه دافع عن العمال وندد بالفساد، وملف هذا النقابي هو عندي بأكمله، يمكنك الاطلاع عليه –سيدي الوزير– فيما بعد...

أتمنى أن يعالج مشروع هذا القانون النقائص والثغرات التي كانت موجودة ويقضي على بعض الممارسات السلبية التي شوهت العمل النقابي الجاد والأصيل.

وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عفيف سنوسة؛ الكلمة الآن للسيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا سيدي الرئيس، لله الحمد، وللوطن المجد، وللشهداء البقاء على العهد، وباقون على عهد الشهداء ما حيينا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير، ممثل الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

لا يختلف اثنان من أن المشروع المعروض علينا اليوم، قد جاء لمعالجة جملة الاختلالات التي شابت العمل النقابي لسنوات عديدة، الأمر الذي أثر سلبا على سير المؤسسات وأهمل في أحيان كثيرة حقوق العمال واهتم في المقابل بجوانب لا تمت بصلة إلى عالم الشغل.

وإذا كان المشروع قد حمل في طياته، القضايا الأساسية التي تهم العامل وتكرس الحرية النقابية، فإنني أستشف ثلاثة مقومات لهذا المشروع.

أولا: إن مشروع القانون جاء لتحيين بعض المواد وإدخال تعديلات أخرى، إلى جانب إضافة بعض المواد التي من شأنها مواكبة العمل النقابي.

ثانيا: يحسب لمن قدم المشروع حسن التدبير، على أساس أنه تم إعداده بالتشاور مع مختلف الفاعلين في المجال، الأمر الذي من شأنه أن يسهل عملية تطبيقه ميدانيا؛ وبالتالي، فهو ينظر إلى هؤلاء النقابيين كشركاء أساسيين في تنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة.

ثالثا: من شأن المشروع أقلمة مواده، وفق المعايير والنصوص الدولية للعمل، حتى لا تبقى الجزائر رهينة لبعض الضغوطات من بعض المنظمات الدولية ذات الشأن.

السيد الوزير المحترم،

إذا كنا قد خطونا خطوات كبيرة في إطار تحيين هذا القانون بعد ثلاثين سنة من آخر تعديل له:

– ألا تعتقدون أنه من الواجب تحديد عهدات النقابيين، على أساس أن استمرارهم في المنصب لمدة طويلة من شأنه أن يدخل المؤسسة في حسابات أخرى غير مهنية تحديدا؟

– هل سنشهد إعادة النظر في قانون العمل، حتى يتماشى هو الآخر مع عمل النقابات، في ظل التحولات الكبيرة التي تشهدها الجزائر على كافة المستويات؟

– ثم ماذا عن العلاقة التي تربط بين المسؤول والنقابة؟

ولماذا لم يتم تحديدها وتوضيح معالمها، خاصة وأن هذه العلاقة كثيرا ما تتسبب في خلق التوتر داخل المؤسسات؟
شكرا لكم على حسن الاستماع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فؤاد سبوتة؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: السلام عليكم، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.
السيد رئيس المجلس المحترم،
السيدة الوزيرة،
السيد الوزير،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس المحترمون،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.
إبتداء وكتمهيد لمداخلتي، ومنذ إقرار التعددية ضمن أحكام دستور سنة 1989 والممارسة النقابية في الجزائر مؤطرة بالقانون رقم 90 – 14 الصادر في 2 جويلية 1990، والذي أعد وفق معطيات اجتماعية واقتصادية لتلك الفترة، غير أنها في وقتنا الراهن لم تعد صالحة، ومن هذا المنطلق، جاء هذا المشروع ليعدل ويتمم القانون رقم 90 –14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.
وبشأن هذا المشروع، نقترح التعديل التالي في بعض المواد:
المادة 02: يمكن للمنظمات النقابية للعمال الأجراء ومستخدمي المؤسسات قانونا أن تنشئ فيدراليات أو اتحاديات أو كونفدراليات، شريطة أن يحدد النصاب، من حيث العدد، ونقصد طبعا عدد المنخرطين، بالإضافة إلى نسبة الفروع التي تنتمي إلى المنظمة وأن تكون لهم نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات التي تطبق على المنظمات النقابية، كما تخضع في ممارسة نشاطها لأحكام هذا القانون.
المادة 03: يجب أن يكون التقيد واضحا كتحديد "المنظمة"، و"الاتحادية" أو "نقابة المؤسسة"، وأن تكون هذه المنظمة النقابية للعمال الأجراء أو المستخدمين، المؤسسة قانونا، على الأقل، وفقا لأحكام هذا القانون.
المادة 04: بدل إضافة الجنسية الجزائرية في المادة 05 تضاف في المادة 04، هذا كما نرى.
نسجل، أيضا عدم فهم بعض المفاهيم (Les concepts) وعدم الوضوح وخاصة مفهوم: "التنظيم النقابي" ومفهوم "المندوب النقابي" فيما تعلق بالمادتين 03 و04.
المادة 04: تحدد قوانين المادة القواعد التي يتم بموجبها تمثيل المنظمات النقابية المنخرطة في هيئاتها القيادية.
المادة 05: صياغة تحدد فيها نقاط القوانين الأساسية للفيدرالية أو الاتحادية مثلا: ألا يكون القانون (قانون الفيدرالية أو الكونفدراليات أو الاتحادية) منقولا من فيدراليات خارج الوطن وتطبيقها في النقابة المنشأة.
المادة 56: بعد استنفاد إجراءات الوقاية وتسوية الخلافات الفردية المنصوص عليها في تشريع العمل الساري المفعول يقوم المندوب النقابي المعني بإخطار الجهة القضائية المختصة التي تستند إلى محضر المخالفة المشار إليه في المادة 56 أعلاه وتفصل ابتدائيا ونهائيا بإلغاء قرار التسريح مع إلزام المستخدم بإعادة إدماج المندوب في منصب عمله تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، دون الإخلال بالتعويضات المالية التي يطالب بها المندوب النقابي تعويضا عن الأضرار التي لحقت به.
نرجو أن تجد مقترحاتنا طريقها إلى التجسيد، خدمة للعمل النقابي الذي يساهم في الرقي، بمصطلح ما يسمى بالشراكة الفعالة التي تعتمد على الحجة والحوار، من أجل فك النزاع، سواء كان فرديا أو اجتماعيا والتي لا تخدم المؤسسة الجزائرية وتضر بالجانب الاجتماعي ومن خلاله عدم الاستقرار للوطن.
شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ الكلمة الآن للسيد بومدين لطفي شيبان، فليتفضل مشكورا.

السيد بومدين لطفي شيبان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد المجاهد رئيس مجلس الأمة،
السيدة الوزيرة،
السيد الوزير، ممثل الحكومة،
زميلاتي، زملائي المحترمون،
الأسرة الإعلامية،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بما أن ممارسة الحق النقابي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، خاصة أن دستور 2020 يكرس هذا الحق وهو ما فرض مراجعة قانون كيفيات ممارسة النشاط النقابي الذي ينبغي أن يتماشى ولوائح المكتب الدولي للعمل.

سيدي الوزير،

كيف ترون نسبة التمثيل النقابي (النسبة التمثيلية) التي تفرض على النقابة أن تحوز 20٪ على الأقل من العمال وموظفي القطاع كي تكون نقابة قابلة للتفاوض مع السلطات؟

على حساب الحصر فقط، النقابات المعتمدة في قطاع التربية أكثر من 25 نقابة، هل الحكومة تعلم التمثيل الحقيقي بالأرقام لكل نقابة؟

ألا ترون أن هذه النسبة مبالغ فيها؟

وأنتم تعلمون –سيدي الوزير– نسبة التمثيل لدى القانون الدولي للعمل.

سيدي الوزير،

من بين العراقيل إضفاء صفة البيروقراطية على العمل النقابي، من خلال طلب بيانات موجودة في الرقمنة لدى الهيئات الوطنية المتمثلة في رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية للمنخرطين.

سيدي الوزير،

النقابيون في القطاعات يطالبون الوضع تحت التصرف في جويلية ويستلمونه في مارس.

في هذه الفترة يعتبر المندوب خارج القانون ولا يستطيع أن يمثل العمال الذين هم تحت لوائه وهذا يعتبر تضييقا على العمل النقابي.

والنقطة الإيجابية أن إلغاء الوضع تحت التصرف يحترم فيه الآجال.

سيدي الوزير،

دستور الجزائر يقنن الحرية النقابية حقا من الحقوق المكرسة قانونا، للأسف، يوجد مندوبون نقابيون تركناهم لوحدهم في غرف العدالة.

سيدي الوزير،

على الحكومة أن تتحمل مسؤولية ضمان تطبيق مبادئ الحقوق والحريات، ويستحسن دعمها بإجراءات وضمانات أخرى تنص عليها التشريعات الوطنية.

سيدي الوزير،

إلى أي مدى يستند الحق النقابي في الجزائر إلى المعايير الدولية؟ وما مستوى الحماية التي يتمتع بها؟

شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بومدين لطفي شيبان؛ الكلمة الآن للسيد دحان عمري، فليتفضل مشكورا.

السيد دحان عمري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

إن مشروع القانون المعروض علينا للتعديل أو المصادقة والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، يمثل لبنة أخرى تدعم النضال العمالي وتنظم ممارسته في أرض الواقع، بعيدا عن التعطيلات لمصالح الدولة والمواطنين، خاصة في شقه المتعلق بإنشاء فيدراليات واتحادات نقابية، غير أن أدوات الحماية للنقابيين والتي استهدفتها المادتان 6 و7 من هذا المشروع تبقى غير كافية لإجبار صاحب العمل على الامتثال لإجراءات التسوية، بل وحتى في تطبيق أحكام العدالة، حيث لا يزال بعض النقابيين لم يعد إدماجهم في مناصبهم رغم صدور أحكام قضائية لصالحهم، وهذا ما تعلق بشق المشروع المعروض علينا، من جهة أخرى واستغلالا لفرصة تواجدكم، معالي الوزير، معنا، أود طرح بعض انشغالات الساعة، والتي كلفت بطرحها على سيادتكم من طرف مجموعة كبيرة من المواطنين.

سيدي الوزير، لقد استبشر الكثير من شبابنا البطال باستحداث رئيس الجمهورية منحة البطالة، لتخفف عنهم متاعب الحياة، غير أن معظمهم وجد نفسه خارج قائمة المستفيدين، بحجة انتسابهم في وقت ما إلى صندوق الضمان الاجتماعي وهم يعانون من شبح البطالة منذ سنوات، لقد كانت تعليمات...

السيد الرئيس: عد إلى موضوع المناقشة، المتعلق بنص القانون، تفضل فقد أردت تذكيرك بالموضوع..

السيد دحان عمري: هذه انشغالات مواطنين، أردت إيصالها إلى السيد الوزير، طبعا، إذا سمحت لي بذلك، سيدي الرئيس، بارك الله فيك.

هو انشغال آني، سيدي الوزير، حبذا لو أنك تنير هذه الفئة التي تعاني من خلال إجابة معيّنة.

كما قلت، لقد كانت تعليمات السيد رئيس الجمهورية واضحة لصالح هذه الفئة الكبيرة من شبابنا وهو أمر لم يتحقق بسبب هذه التعقيدات، نطلب منكم رفعها عاجلا.

يضاف إلى ذلك -السيد الوزير- مشكلة التقاعد بالنسبة للفئة التي أتمت 32 سنة اشتراكا، وهي فئة قليلة مقارنة مع عدد الشباب الذين تم إدماجهم والذين أصبحوا مشتركين في الصندوق الوطني للتقاعد، أي أننا عندما نقارن بين عدد الفئة التي أتمت 32 سنة مع عدد المدمجين -ربما- هذا ما يضمن التوازن للصندوق الوطني للتقاعد، ويمكن استغلال هذه الفرصة.

كما أشير – سيادة الوزير – إلى أن هناك فئة كبيرة من المواطنين تم فسخ عقودهم بالنسبة للإدماج (DAIP) وأصبحت حالتهم عالقة، فلا هم استفادوا من عقد جديد للإدماج ولا هم استفادوا من منحة البطالة، نطلب من سيادتكم تنويرنا بإجابة واضحة حتى تكون الأمور واضحة بالنسبة إلى وضعية هؤلاء.

وشكرا للسيد الوزير، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد دحان عمري؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأعضاء المحترمون،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عمل المشرعون على تنظيم الحق النقابي وحمايته وتطويره من خلال ما جاء من نصوص، وذلك نعتبره اعترافا من الدولة بأهمية التمثيل والتفاوض والدفاع عن العمال، مما جعل تلك النصوص في حد ذاتها تمثل ضمانات تعمل على تحقيق التوازن والتكافؤ بين الشركاء الاجتماعيين، وتخوّل للعمال الأجراء والمستخدمين تأسيس منظمات نقابية بكل حرية، من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، ولعل أبرز إيجابيات مشروع القانون الذي بين أيدينا أنه يمكّن المنظمات النقابية المؤسسة قانونيا من إنشاء فيدراليات أو اتحادات أو كونفدراليات والتي تتمتع بنفس حقوق وواجبات المنظمات النقابية، ويكون المسؤول عنها من جنسية جزائرية، كما أننا نثمن ما جاء فيه من مواد تشدد العقوبات الجزائية، بغرض جعلها فعالة ورادعة، في حالة عرقلة ممارسة الحق النقابي أو المساس بحرية المندوبين النقابيين.

ونحن إذ نوافق المشرع الجزائري في هذا المجال وفي الهدف الذي جاء به مشروع القانون المعدل والمتمم رقم 90 -14 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، لأن ذلك يأتي تنفيذا لالتزامات الجزائر بشأن التكفل بالمقررات التي صدرت عن لجنة تطبيق المعايير الدولية للعمل خلال الدورة 108 لمؤتمر العمل الدولي المنعقدة في جوان 2019، نوافقه أيضا في قرار تعديل قانون ممارسة الحق النقابي، ذلك أن القانون رقم 90 -14 الساري المفعول أصبح يستدعي ضرورة مراجعته ليتواءم مع ممارسة النشاط النقابي والتطورات التي يعيشها الوسط العمالي.

غير أننا نتحفظ على ما جاء في المادة 13 مكرر، العبارة التالية: «يمكن للعمال الأجراء والمستخدمين الأجانب المنخرطين في منظمة نقابية أن يكونوا أعضاء في هيئات قيادتها و/أو إدارتها طبقا لأحكام قوانينها الأساسية والتنظيمات التي تحكمها»، مما يعني توليهم لمناصب قيادية، وذلك من وجهة نظرنا يعتبر إنقاصا من حق النقابيين المحليين وامتيازا لا طائل منه لصالح الأجانب، الذين يتعاملون بمنطق المصلحة، لذلك يمكن أن نكتفي بكلمة أعضاء فقط.

ويجدر بنا أن ننبه في هذا السياق إلى ضرورة الفصل بين

العمل النقابي والممارسة السياسية ووضع آليات وضوابط للفصل بين المجالين، على أن هذه النصوص، التي بين أيدينا، تبقى مبتورة أو على الأقل دون الفاعلية المرجوة ما لم تكن هناك متابعة ومحاربة للبيروقراطية وما يصحبها من تعسف وضغوطات وابتزازات من أرباب العمل في التعامل مع النقابيين، والتي هي من وجهة نظرنا أكبر العراقيل التي تواجه العمل النقابي.

أجدد شكري للحضور الكريم وللزميلات والزملاء وللسيد رئيس المجلس المحترم وشكرا.

السيد الرئيس: بارك الله فيك، شكرا للسيد مراد لكحل؛ الكلمة الآن للسيد عبد الباري بوزنادة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الباري بوزنادة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني،

الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة،

إطارات الوزارتين،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، لابد أن نترحم على أرواح شهداء الواجب، الذين استشهدوا في ساحة الشرف، دفاعا عن سيادة وأمن وسلامة الوطن، في برج باجي مختار؛ ومن هنا نقدم تعازينا الخالصة إلى عائلة الجيش الوطني الشعبي وأسر الشهداء وأن يلهمنا وإياهم جميل الصبر والسلوان «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون».

ثانيا، لابد أن نسجل أسفنا الشديد، واستغرابنا لموقف الحكومة الإسبانية المفاجئ والمستهجن تجاه القضية الصحراوية العادلة، موقف منافي للقانون الدولي، المجسد للعدالة وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ونثمن موقف مجلس الأمة الذي رغم استنكاره للموقف، يدعو إلى إعلاء صوت الحكمة من خلال الحق الذي جسدته المواثيق الدولية.

السيد الرئيس،

إن الهدف من الملاحظات التي نطرحها اليوم تأتي من منطلق حرصنا على ترقية المنظومة القانونية، بما يخدم الحق النقابي كقيمة تعزز الحريات الفردية والجماعية، وتعزز المكاسب العمالية، وما تتطلبه الممارسة النقابية في الجزائر.

السيد الرئيس،

كم كان محبذا أن يكون نقاشنا اليوم على محتوى مشروع القانون الإطار، المتعلق بممارسة الحق النقابي، الذي دون شك كان ينتظره الكثيرون والمهتمون والفاعلون في هذا الشأن والكثير من النقابيين والخبراء والإدارة، تجسيدا لتوجيهات السيد الرئيس، الذي يعتبره حلقة مهمة في بناء الجزائر الجديدة وفي تكريس أكثر للحريات وتشاركية أكبر من أجل بناء وطن قوي، ولكن بالنظر إلى السياق الذي انبثق عنه المشروع المعدل والمتمم للقانون رقم 90 -14 والذي يوحي بأنه تم استجابة لما طرحته لجنة تطبيق المعايير الدولية للعمل، هنا نتساءل عن إلزاميتها ووزنها حتى تدفعنا إلى تعديلات متسرعة لقانون، لطالما انتظرنا تعديله، بما يتوافق مع التطورات الحاصلة في ميدان العمل والممارسة النقابية؟

إن العمل النقابي في الجزائر ما زال لم يستقر بعد على مستوى التطبيق وهو يفتقر إلى بعض أساسيات الحريات النقابية:

- كالمعاناة في الحصول على وصل التسجيل.
- حق التنظيم.
- حق الاجتماع.
- الاتصال بالمنخرطين.
- بعض الضغوطات الإدارية والقضائية.

كلها أسباب تحتم علينا توسيع دائرة التشاركية الحقيقية لتلافي معوقات التطبيق.

السيد الرئيس،

شيء إيجابي أن نطابق قوانيننا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكلنا نطمح لذلك، خاصة فيما يتعلق بحرية العمل النقابي وحق التنظيم وحماية الممثل النقابي، لكن ما جاء

به مشروع هذا القانون يحمل مضمونا يستدعي الوقوف بروية على الأحكام الواردة في طياته وهذا باعتبار ما يلي:

أدرج هذا المشروع تعديلا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 90 –14 التي تلغي شرط الجنسية الجزائرية، والسماح للعمال الأجراء وأصحاب العمل الأجانب بالتواجد في الهياكل القيادية والإدارية للنقابة. وفي هذا الصدد، نتساءل عن محل هذا التعديل، بل عن واقع الشركات الأجنبية التي لا تسمح بتمثيل نقابي داخلها، في حين يقترح المشروع ما يشذ عن هذا الواقع؟

بالإضافة إلى ذلك، فإن التشريع الجزائري يحافظ للرعايا الأجانب، أجراء أو أرباب عمل، على حقوقهم، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية. وفي هذا النطاق، فإن ما تضمنته الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحريات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، تنص مادتها الثامنة، في الفقرة الأولى، على ما يلي: «أنه على العمال والمنظمات أن يحترموا القانون الوطني في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن هنا فإن شرط الجنسية هو من القوانين الوطنية التي يجب أن تحترم».

سيدي الوزير،

إن الاهتمام الكبير بقانون ممارسة الحق النقابي من كل شرائح المجتمع، يحتم عليكم بالدرجة الأولى، معالي الوزير، العمل الكبير، في أن يكون مشروع القانون الإطار فعالا وناجعا وشاملا في الفترة المقبلة، يشارك في تحضيره كل فعالية، تستطيع أن تضيف من أجل الوصول إلى قانون يجسد حقا التوجه للجزائر المنشودة الجديدة.

وأخيرا، لابد أن أستغل السانحة بوجود شخصكم الكريم، معالي الوزير، لأتقدم بالسؤال الذي يراود شريحة كبيرة من الجزائريين: متى يمكن العودة لنظام التقاعد المسبق والنسبي وخاصة للذين أنهوا 32 سنة عمل فعلي؟

شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الباري بوزنادة، الآن مع آخر متدخل وهو السيد عبد القادر جديع، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر جديع: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

ممارسة الحق النقابي في القطاع وخاصة في الشركات الكبرى التي تشتغل في قطاع المحروقات مع شركات المناولة التي تتعامل مع الشركات البترولية، التي يكون عدد موظفيها في بعض الأحيان يفوق 5000 عامل، خاصة شركات المناولة ويكون العامل بها لا يتمتع بالحرية النقابية ولا يستطيع حتى الدفاع عن نفسه، كونه لا يتمتع بالتمثيل النقابي، هذا التمثيل سيمكّن العامل من حقوقه عند الحاجة.

أما فيما يخص نقابة سوناطراك وفروعها فهذه مملكة، هناك من هم نقابيون منذ 20 سنة، ويستغلون ذلك للحصول على امتيازات شخصية، مثل الإقامة في الفنادق طوال السنة في الشيراطون والأوراسي، كما يستغلون ذلك للحصول على مناصب عمل، حتى يمنحوها لأقاربهم وأحبابهم فقط، في حين لا يوفرونها لعامة الناس!! نحن نتمنى ألا تبقى هذه النقابة مملكة، نقابي لمدة 20 سنة!! يقوم فقط بإدخال الناس وإخراجهم!!

يجب أيضا أن تكون هناك مراعاة للتكوين في العمل النقابي وإنشاء مركز تكوين نقابي؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر جديع، شكرا لجميع الأعضاء المتدخلين.

بالنظر إلى أهمية المناقشة المتعلقة بتعديل هذا القانون الساري المفعول منذ 30 سنة، والجزائر قد تطورت، فهذا الجانب له كل الأهمية ولهذا لم نحدد مدة للمناقشة وتركناها مفتوحة، حتى يتسنى للمتدخلين أن يناقشوا هذا النص بكل أريحية.

نسأل الآن السيد الوزير هل هو جاهز للرد على تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة؟ تفضل.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس والشكر موصول لكل المتدخلين على هذه القراءة لهذا المشروع المعدل.

كبداية، سنأخذ كل الاقتراحات في مشروع القانون الإطار، لكن سأذكركم بشيء، هذه التعديلات جاءت على أساس مبدأ تعرفه بلادنا وهو احترام كل الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف الدولة الجزائرية؛ إذن، هذا مبدأ أساسي لابد أن نعمل به.

أما فيما يخص القانون الإطار للعمل النقابي، هذا سيكون تجسيدا لتوجيهات السيد رئيس، الجمهورية، إثر اجتماعات مجلس الوزراء، حيث تم توجيه تعليمة لتحضير القانون الإطار لسن نظام جديد بتغييرات جذرية مقارنة مع القانون الحالي والذي –كما تفضلتم– قد تجاوزته الأحداث منذ ما يقارب 30 سنة، والجزائر قد عرفت تغيرات هامة، وتطورا هاما فيما يخص العمل النقابي وحتى العمل بصفة عامة.

فيما يخص المشهد النقابي، أذكر بأنه حاليا على مستوى الساحة النقابية يوجد 158 نقابة، من بينها 59 نقابة لأصحاب العمل و99 منظمة نقابية للعمال، ولكن سأذكر بشيء فمن بين 158 نقابة هناك 72 في القطاع العمومي وتخص بعض القطاعات فقط، نذكر منها:

– قطاع التربية فيه 33 نقابة.
– قطاع الصحة فيه 19 نقابة.
– قطاع التعليم العالي والبحث العلمي 6 نقابات.
– قطاع التكوين المهني 4 نقابات.

يعني بين قطاع التكوين وقطاع التعليم العالي، قطاع الصحة، تقريبا كل النقابات متمركزة هنا وهذا ما دفعنا إلى التفكير في كيفية لجمعهم من أجل وضع هذا التنظيم الجديد.

أما فيما يخص الفصل بين العمل النقابي والعمل السياسي، فسيتم تعزيز هذا الفصل في مشروع القانون الإطار، حتى تكون المنظمات النقابية مستقلة في تسييرها عن أي حزب سياسي، وسيتم الفصل أيضا بين الوظائف القيادية والعمل النقابي، كما جاء في تعليمة السيد رئيس الجمهورية، خلال مجلس الوزراء.

أما عن النقطة التي ذكرت عدة مرات فيما يخص إعادة إدماج المندوبين النقابيين المسرحين تعسفيا، لو تلاحظون أننا في هذا المشروع جئنا بإجراءات ردعية فيما يتعلق بهذه التجاوزات، لكن أذكر أن قرارات إعادة إدماج المندوبين النقابيين تنفذ بقوة القانون، كما تخضع لإجراءات قانونية، وفي حالة رفض تنفيذ حكم العدالة، يتم اللجوء إلى الغرامة التهديدية، كما هو معمول به حاليا.

أما فيما يخص مفاهيم النقابات، في التعديل الذي جئنا به، ما كانت عندنا سوى النقابات القاعدية (Ce qu'on appelle les syndicats de base) ولو أننا في مشروع القانون ذكرنا الاتحاد، الفيدراليات والكونفدرالية، لكن كانت في نفس المستوى الذي كانت به النقابات القاعدية.

الآن لدينا مستويان، هناك مستوى قاعدي ومستوى أعلى، لهذا فعّلنا ما جاء في المادة الثانية، وأيضا تطبيقا لتوصيات المنظمة الدولية للعمل التي أعطت الفرصة حتى نجمع بين النقابات القاعدية، حسب القطاع التابعة له، حاليا تكون النقابة القاعدية في الوظيفة أو القطاع أو النشاط، لكن عن طريق الفيدرالية، يكون بإمكاننا الجمع بين الثلاث مع بعض.

فيما يخص المادة 6، حذف شرط الجنسية من ملف تأسيس المنظمات النقابية، فيجدر التذكير بأن القانون الحالي لا يمنع الأجنبي من أن يكون منخرطا في نقابة، حيث إنه من بين الإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية رقم 87 لا يوجد تمييز أو تفريق بين العمال، سواء أكان جزائريا أم أجنبيا، لا فرق بينهما في العمل، لذا لا يوجد مانع من أن يكون منخرطا ولكن الفرق في تأسيس النقابة وتسييرها، ولابد أن نستمر في نفس الاتجاه والإجراء المعمول به، ولهذا أدخلنا هذا التعديل، لكن وضعنا شرطا وهو ألا يكون على رئاسة النقابة ولا يكون هو مسيرا لهذه النقابة، فالتأسيس يكون أيضا على أساس الانتخابات التي تجرى على مستوى النقابة بين الأعضاء المسيرين، وترجع دائما إلى العامل.

أما فيما يخص وضع آليات جديدة وكي نتفادى النزاعات التي دائما ما تكون دون اللجوء إلى العدالة وحتى دون اللجوء إلى المكتب الدولي للعمل، فإنه في مشروع القانون الإطار الجديد، سوف نأتي بآلية وهي عبارة عن وسيط يكون بمثابة عملية تحكيم قبل لجوء النقابة إلى المكتب الدولي للعمل.

بالنسبة للتحفيزات، في مشروع القانون الإطار الجديد، سوف نشترط على المندوب النقابي أن يكون لديه تكوين نقابي، حتى نصل إلى مستوى تمثيلي يتحكم في بعض قواعد التسيير النقابي، وحتى بالنسبة لسنوات العهدة

النقابية يجب أن يكون فيها تداول، في مشروع القانون الجديد سنحدد العهدة بمدة، كذلك بالنسبة للتداول فيها سنأتي بها، وهذا كما جاء في الدستور.

فيما يخص التساؤل الذي مفاده: هل اطلع مجلس الدولة على مشروع هذا القانون وصادق عليه؟ هنا نؤكد على أنه لدينا قراءة وتقرير من طرف مجلس الدولة، حيث صادق على كل التعديلات التي قمنا بها.

أحد الإخوة الأعضاء تطرق إلى الإضرابات التي أصبحت تتكرر كثيرا والتي تكون غير قانونية أحيانا، في مشروع القانون الجديد سنأتي بإجراءات جديدة حتى يكون لنا تحكم أكثر في الإضرابات وحتى لا يكون لها تأثير على المصلحة العامة للمواطن.

أما عن التساؤل: هل استشرنا الخبراء قبل أن نقوم بهذا التعديل؟ بالفعل قمنا باستشارة الخبراء واستشرنا 47 منظمة نقابية، الأكثر تمثيلا، 27 دائرة وزارية، كذلك قمنا باستشارتها قبل أن نقوم بهذه التعديلات التي جئنا بها.

فيما يخص اختيار أو انتخاب المندوب النقابي، وحتى نحدد عدد المندوبين، النقابة حاليا؛ تعتمد على عدد العمال، لكن في مشروع القانون الجديد سيكون حسب عدد المنخرطين في النقابة.

فيما يخص التمثيلية، عندما نأخذ المواد من 34 إلى 39 التي تتناول التمثيلية في القانون رقم 90 –14، فهي تحتسب بنسبة 20٪، وحتى نعطي هذه التمثيلية معيارا وميزانا، نحن نعتمد على العدد المصرح به، التمثيل النقابي على أساس العدد، عندما تأتي نقابة وتصرح بأن لديها 1000 منخرط، تأتي نقابة أخرى في نفس القطاع وتصرح بأن لديها 2000؛ إذن، من الصعب علينا احتساب النقابة التي لها نسبة تمثيل أكبر، لهذا جئنا هذه السنة بتعليمة ووضعنا فيها مقاييس للتمثيلية، المقياس الأول ليس بالعدد، بل برقم الضمان الاجتماعي، يطلعوننا على المنخرطين عندهم حسب رقم الضمان الاجتماعي، لماذا؟ لأن كل عامل يملك رقما تسلسليا في الضمان الاجتماعي، وعندما نقارن المعطيات إذا كان مسجلا أو منخرطا على مستوى أكثر من نقابة واحدة سنكتشف الأمر وإذا كان قد أنهى مدة عمله وما زال منخرطا أيضا سنكتشف الأمر، حتى نحدد نسبة التمثيل في كل نقابة، ووضعنا ذلك حيز الخدمة، وسننتظر إلى غاية 31 مارس حتى تكون لدينا قراءة نهائية، فيما يخص التمثيل النقابي على مستوى المؤسسات.

فيما يخص التكوين، بالفعل عندما نمنح إعانة للنقابة، والتي هي مخصصة عن طريق قانون المالية، في مشروع القانون الإطار سنقوم بتوجيه هذه الإعانة ونضع شروطا لاستعمالها، أولا للتكوين، فإذا كنا سنمنح إعانة للنقابة فذلك من أجل أن تكون وليس من أجل التسيير الإداري الخاص بها؛ إذن، هنا سنضع شروطا فيما يخص هذه النقطة.

أما بصفة عامة بالنسبة لانشغالات المواطنين، فيما يخص منحة البطالة، أولا نذكر بأن المبادرة والقرار جاءا من السيد رئيس الجمهورية، هو صاحب المبادرة، وهذا استجابة للطلبات المنتظرة من طرف حاملي الشهادة أو طالبي الشغل، وقد وضعناها لأول مرة على منصب الشغل، غدا، إن شاء الله، سنعلن عن أول إحصائيات وصلتنا فيما يخص هذا الأمر، لكن هناك أمر سنذكره، يوم 28 مارس؛ سيتحصل المستفيدون من المنحة على أموالهم، كل من سجل وتوفرت فيه الشروط للاستفادة منها إلى غاية 25 مارس سوف يتقاضى منحته يوم 28 مارس؛ وكل من سجل وكان له موعد بعد تاريخ 25 مارس أو بداية شهر أفريل، سيتقاضى منحته شهر أفريل، وسأذكر بأن المقاييس التي وضعناها هي جد بسيطة:

– المقياس الأول، هو أن يكون جزائريا.

– المقياس الثاني، أن يكون ما بين 19 و40 سنة.

– المقياس الثالث، أنه لم يسجل في أي منصة خاصة بطلب الشغل، أي أنه لا يملك رقم ضمان اجتماعي.

– الشرط الرابع، إذا كان ما زال طالبا يجب أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية، ولا يملك راتبا إذا كان صاحب عائلة، أي متزوجا، لا يجب أن يكون هناك دخل خارج هذه المنحة لأحد الزوجين.

هذه هي الشروط وهي جد بسيطة، وكان هناك إقبال عليها وقد سجلنا ارتياحا، وغدا، إن شاء الله، سنعلن عن الإحصائيات، بعد استكمال أشغال اليوم والغد، حيث إنه ابتداء من تاريخ 24 من هذا الشهر (مارس)، سنبعث بالوضعيات عن طريق البريد حتى يتم ضخ هذه المنحة.

فيما يخص العقود المنتهية، في الفترة التي كان فيها جهاز المساعدة والإدماج المهني، سأذكر بأمر، المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 الصادر في 8 ديسمبر 2019، حدد الفئات المعنية، كل من كان في منصبه إلى غاية 31 أكتوبر 2019

سيستفيد، أي كل من غادر.. سأعطيكم رقما، حاليا، لدينا أكثر من 279000 غادروا هذا الجهاز قبل 2019، هل يمكن إرجاعهم اليوم؟ لكن هم مسجلون على مستوى مكاتب أو شبابيك وكالات الشغل وسيتم تنصيبهم حسب المناصب التي ستتوفر.

هذه هي إجابتي بخصوص التدخلات والانشغالات المقدمة من طرف الأعضاء، سيدي الرئيس، أتمنى أن أكون قد أوفيت في ذلك، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وحتى نعطي وقتا كافيا للجنة المختصة لإعداد التقرير التكميلي ومن أجل تحديد الموقف حول النص، ستكون لنا جلسة غدا على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال، وستخصص أشغالها لتحديد الموقف حول نص هذا القانون وإثبات عضوية عضوين جديدين بمجلس الأمة، والمعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، في المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي.

بارك الله فيكم؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة السابعة والعشرين صباحا

محضر الجلسة العلنية العشرين
المنعقدة يوم الأربعاء 20 شعبان 1443
الموافق 23 مارس 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخمسين مساء

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالطاقم المرافق لعضوي الحكومة، وأيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأيضا بالإخوة الصحفيين.

نتناول في جلسة هذا المساء نقطتين:

– النقطة الأولى تتمثل في إثبات عضوية عضوين اثنين تم تعيينهما مؤخرا من طرف رئيس الجمهورية كأعضاء جدد في مجلس الأمة؛

– النقطة الثانية، تخص التصويت على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 ـ 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

ونبدأ بالنقطة الأولى، وكما تعلمون فقد عيّن مؤخرا رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الأخوين بوقرة سلطاني وكمال بوشامة، كعضوين في مجلس الأمة، بعنوان الثلث الرئاسي، وهذه الجلسة لإثبات عضويتهما؛ ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لتقديم التقرير حول هذا الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة والسيد الوزيران المحترمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول إثبات عضوية عضوين اثنين (2) جديدين في مجلس الأمة بعنوان الثلث الرئاسي.

ـ بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في يوم 20 مارس 2022، تحت رقم 45/ 22 الديوان، والمتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 22 ـ 113 المؤرخ في 13 شعبان عام 1443 الموافق 16 مارس سنة 2022 الذي يتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة؛

ـ وبناء على الدستور لاسيما المواد 121 (الفقرة 3) و122 (الفقرتين 2 و 3) و 124 منه؛

ـ وبمقتضى أحكام المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛

عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، اجتماعا بمقر المجلس، ظهيرة يوم الثلاثاء 22 مارس 2022، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، اطلعت فيه على المرسوم الرئاسي المنوه إليه أعلاه وكذا الأسانيد القانونية المتعلقة بموضوع إثبات عضوية العضوين الجديدين اللذين عينّهما رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في مجلس الأمة بعنوان الثلث الرئاسي، لمدة ست (6) سنوات.

وتبعا لذلك، فإن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، تثبت صحة عضوية العضوين الجديدين في مجلس الأمة بعنوان الثلث الرئاسي لمدة ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ إثبات عضويتهما، ويتعلق الأمر بالسيدين بوقرة سلطاني وكمال بوشامة.

ذلكم هو ـ السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا المحترمين ـ تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، حول إثبات العضوية في مجلس الأمة، المعروض عليكم للمصادقة.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

ـ عدد الحضور: 112 عضوا.

ـ عدد التوكيلات: 30 توكيلا.

ـ المجموع: 142.

نمر مباشرة إلى عملية التصويت على تقرير إثبات عضوية العضوين الجديدين، السيدين بوقرة سلطاني وكمال بوشامة.

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

ـ المصوتون بنعم: 142 صوتا.

ـ المصوتون بلا: لا شيء (00).

ـ الممتنعون: لا شيء (00).

وعلى هذا، وباسمكم جميعا نهنئ الأخوين عضوي مجلس الأمة الجديدين، الأخ بوقرة سلطاني، والأخ كمال بوشامة، ونتمنى لهما كل النجاح في مهامهما الجديدة وهذا دعم آخر من طرف رئيس الجمهورية للمجلس الموقر ولنا مهام كبيرة وجدية ومصيرية في المستقبل لهذه المؤسسة، وبتدعيمنا بأخوين جديدين ستضاف إلينا لبنة أخرى وهذا الشيء المنتظر في المراحل المقبلة، إن شاء الله، طبقا لبرنامج رئيس الجمهورية، في إطار الجزائر الجديدة، إذن، أمامنا مهام كبيرة جدا ومصيرية، وعلى هذا مرة أخرى، أهنئ الأخوين فأهلا وسهلا ونتمنى لهما كل النجاح في مهامهما الجديدة وشكرا.

ننتقل الآن إلى النقطة الثانية والمتعلقة بالتصويت على نص القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لقراءة التقرير التكميلي المعَد في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ أغتنم الفرصة لأبارك لزميلينا الجديدين، عضويتهما لمجلس الأمة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن

الوطني، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المُعدِّل والمُتمِّم للقانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدَّل والمُتمَّم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة ومناقشة مشروع هذا القانون على مستوى لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛ عقد مجلس الأمة برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، جلسة عامة صبيحة يوم الثلاثاء 22 مارس 2022، بحضور ممثل الحكومة، السيد يوسف شرفة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، قدّم فيها ممثل الحكومة عرضا لمشروع القانون، تطرق فيه إلى أسباب المبادرة به والأهداف التي يرمي إليها، وشرح بالتفصيل مختلف التعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون رقم 90-14 المذكور أعلاه.

من جانبه، تلا عضو اللجنة، السيد إلياس عاشور، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول هذا المشروع، والذي ثمنت من خلاله مبادرة الحكومة بمشروع هذا القانون الذي يعد تجسيدا لالتزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لاسيما الالتزامين 7 و8 من تعهداته الانتخابية المتعلقين بتعزيز الديمقراطية التشاركية وبناء مجتمع مدني حر ونشيط، حماية لحقوق العمال ودفعا لعجلة التنمية الوطنية.

ثُم فُسح المجال أمام السادة أعضاء المجلس للتعبير عن انشغالاتهم وطرح تساؤلاتهم، بخصوص مشروع هذا القانون، حيث تمحورت المناقشة حول النقابات وعملها وأهدافها وقانون العمل والحق النقابي وكيفية إشراك النقابات القطاعية في استحداث آليات قانونية لتقييم الأداء النقابي والفصل بين العمل النقابي والمسؤولية في التسيير والانتماء السياسي.

وطرح السادة أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نلخصّها فيما يلي:

- هل يوجد ضمن القانون الإطار إجراء صريح ينص على توضيح العدد الحقيقي الذي يربط التمثيل داخل المنظمة النقابية وعدد المنخرطين في صناديق الاشتراك؟
- هل تم تحديد عمل النقابات بوضوح لإخضاعها إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في 2019؟
- ماهي الإجراءات المتخذة في ظل قانون الإطار لتعزيز النقابات بتحفيزات تخرج عن الإطار المالي؟
- كيف سيتم توضيح العلاقة بين العمل النقابي، الانتماء السياسي والعمل السياسي؟
- ما هو موقف مجلس الدولة من التعديلات الواردة على أحكام القانون رقم 90-14؟
- هل تم عرض القانون الجديد على كل الشركاء الفاعلين ذوي صلة بعمل المنظمات النقابية، وهل تم تكييفه وفق أحكام القانون الدولي الخاص بممارسة عمل النقابات؟
- هل سيتم معالجة النقائص والممارسات السلبية التي يشهدها العمل النقابي ضمن القانون الإطار؟
- لماذا لم يتناول مشروع القانون تحديد العلاقة بين أرباب العمل ومندوبي النقابات؟
- هل تفكرون في إضفاء الشروحات الوافية على المادتين 6 و7 من نص القانون رقم 90-14، لرفع الغموض عن موقف العدالة في تطبيق أحكامها على مندوبي النقابات المفصولين؟
- ما هي الضمانات التي ستدرج في القانون الإطار لحماية المندوبين النقابيين من القرارات التعسفية التي تتخذ في حقهم أثناء تأدية مهامهم النقابية؟
- هل يتم التفكير في مراجعة القانون رقم 90-04 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية والقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والأمر رقم 06-03 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وإجراء تحيينها، وفق التطورات التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية؟

وقد تكفل ممثل الحكومة، السيد يوسف شرفة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالرد على انشغالات واستفسارات السادة أعضاء المجلس، مؤكدا على صوابية وأهمية مداخلاتهم التي قدّم بشأنها شروحات مستفيضة في الرد على الإنشغالات والملاحظات المطروحة.

أكد ممثل الحكومة أنه فيما يخص القانون الإطار، الذي يتم تحضيره حاليا، والخاص بالعمل النقابي، سيتم وضع نظام جديد يجري تغييرات جذرية على القانون رقم 90-14، الساري المفعول، والذي تجاوزته الأحداث، موازاة

مع التطورات الحاصلة في العمل النقابي.

بشأن أمر الفصل بين العمل النقابي والسياسي، أوضح أنه سيتم تعزيز الفصل بينهما ضمن القانون الإطار وذلك لضمان استقلالية تسيير المنظمات عن أي حزب سياسي، كما سيتم الفصل بين الوظائف القيادية والعمل النقابي.

وبالنسبة لتسريح المندوبين النقابيين تعسفيا، أوضح أن مشروع القانون جاء بإجراءات ردعية وستنفذ بقوة القانون (طبقا لما جاء في المادتين 6 و7 من مشروع القانون).

وبخصوص وضع آليات جديدة لتفادي لجوء الخصوم إلى العدالة أو إلى المكتب الدولي للعمل في حالة وقوع نزاع، أوضح أن القانون الإطار سيأتي بآليات جديدة تلعب دورا وسيطا بين الخصمين، حتى لا نلجأ إلى المكتب الدولي للعمل.

وحول اطلاع مجلس الدولة على محتوى مشروع القانون، أكد أنه تم عرض هذا الأخير عليه وقد صادق على كل التعديلات والتتميمات التي مست القانون رقم 90ـ14.

وفيما يخص استشارة النقابات والخبراء بخصوص التعديلات الواردة في مشروع القانون، أوضح أنه قد تم استشارة 47 منظمة نقابية، الأكثر تمثيلا في الميدان، و27 دائرة وزارية قبل الخوض في هذه التعديلات.

وعن السؤال حول انتخاب المندوب النقابي، أوضح أنه تم التكفل به في نطاق القانون الإطار، حيث سيتم انتخاب المندوبين طبقا لعدد المنخرطين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد متابعة اللجنة للنقاش الذي دار في الجلسة العامة وما أثاره أعضاء المجلس من نقاط هامة حول مشروع القانون، والردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة حولها؛ عقد مكتب لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، جلسة عمل، برئاسة السيد ميلود حنافي، رئيس اللجنة، استعرض فيها مضامين مداخلات الأعضاء المعبر عنها في الجلسة العامة وردّ ممثل الحكومة عليها، ووضع اللمسات النهائية على هذا التقرير التكميلي، الذي تثمن فيه اللجنة مشروع هذا القانون وترى أنه يكتسي أهمية كبيرة بما تضمنه من أحكام هامة.

وعليه، تثمن اللجنة التعديلات والتتميمات التي جاء بها مشروع هذا القانون، والذي سيشكل لا محالة إطارا تشريعيا إضافيا، من شأنه المساهمة بفعالية في ترقية ممارسة الحق النقابي ببلادنا.

وفي هذا السياق، سجلت اللجنة بعض التوصيات، نوردها على النحو الآتي:

ـ المطالبة بوضع تعريفات دقيقة ومفصلة في القانون الإطار لكل من الفدراليات والاتحادات والكنفدراليات.

ـ ضرورة إشراك النقابات ذات التمثيل الفعلي داخل المؤسسات الوطنية في عملية إعداد نص القانون الإطار.

ـ ضرورة توضيح الآليات المزمع وضعها داخل القانون الإطار والخاصة بالمستخدمين الأجانب، المنخرطين في المنظمات النقابية.

ـ المطالبة بضمان تكوين مسبق للنقابيين وكذا أرباب العمل وتمكينهم من الاطلاع على القانون النقابي الذي يكفل حقوق كل الأطراف المعنية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المُعدِّل والمُتمِّم للقانون رقم 90ـ14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المُعدَّل والمُتمَّم.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

وقبل أن نحدد الموقف من مشروع هذا القانون، إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

ـ عدد الحضور: 115 عضوا.

ـ عدد التوكيلات: 30 توكيلات.

ـ المجموع: 145.

وعليه، أعرض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 ـ 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، للتصويت عليه بكامله:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
التوكيلات:
ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .... شكرا.
ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
النتيجة:
ـ المصوتون بنعم: 144 صوتا.
ـ المصوتون بلا: لا شيء (00).
ـ الامتناع: لا شيء (00).

وعلى هذا، نعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على نص هذا القانون، أحيل الكلمة مباشرة إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة ممثلو الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنه لمن دواعي السرور أن ألتقي بكم مجددا في هذا الجمع الكريم، بعد التصويت على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 ـ 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

إسمحوا لي، أولا، أن أتقدم بالشكر إلى السيدات والسادة أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني وإلى كل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر على العناية والاهتمام الذي حظي به هذا المشروع، وهو ما يؤكد مرة أخرى عزمكم الدائم على المساهمة في تكريس المبادئ الدولية والدستورية في مجال الحقوق والحريات، وأخص بالذكر العاملات والعمال الأجراء والمندوبين النقابيين بالدرجة الأولى.

إن تصويتكم اليوم على مشروع هذا القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90 ـ 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي بعد مرور حوالي 32 سنة، يعتبر لبنة أخرى في صرح منظومتنا التشريعية، ويضاف إلى الترسانة القانونية الهامة التي تزخر بها بلادنا في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، والتي كرسها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والتي سيتم تعزيزها أكثر من خلال إعداد مشروع قانون، سيؤطر العمل النقابي، والذي سيعرض لاحقا على مجلسكم الموقر، آخذا بعين الاعتبار كل التعديلات والاقتراحات التي تفضل بها أعضاء مجلس الأمة خلال المناقشة العلنية لهذا القانون.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

في ختام كلمتي، أجدد الشكر لكم، السيد الرئيس، المجاهد صالح ڤوجيل، ومن خلالكم إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر.

كما أغتنم هذه الفرصة لأهنئ الأعضاء الجدد وهم أساتذتنا، وأتمنى لهم النجاح والتوفيق في مهامهم.

وفقنا الله جميعا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أغتنم هذه الفرصة السانحة لأبارك للأخوين العضوين الجديدين ضمن الثلث الرئاسي السيدين:

كمال بوشامة، وبوقرة سلطاني اللذين سيكونان، دون شك، إضافة إيجابية ودعما قويا لمجلسنا الموقر.

سيدي الرئيس، وبعد المصادقة على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 ـ 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم والذي يكتسي أهمية كبرى، بالنظر إلى الموضوع الذي يتناوله.

واليوم ـ سيدي الرئيس ـ أتقدم من هذا المنبر ومن خلال كلمتي، لأنوه بمشروع القانون والذي جاء تطبيقا للأحكام الجديدة لدستور 2020، الرامية إلى تكريس الحق النقابي كحق من الحقوق الأساسية التي خصصت له الدولة الجزائرية حيزا في منظومتها التشريعية وحرصت على إدراج معايير تتعلق بكيفية ممارسته وحمايته وتطوره في أحكام قوانينها الداخلية، اعترافا منها بأهمية التمثيل والتفاوض والدفاع عن حقوق ومصالح العمال، نظرا لما يترتب عن تطبيقه من آثار على المستوى العملي وتحقيقا للاستقرار والسلم الاجتماعيين، الأمر الذي يؤكد لنا، مرة أخرى، الإرادة القوية للسلطات العمومية تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، وفاء لتعهداته الانتخابية التي ترمي إلى الرقي بالعمل النقابي في الجزائر الجديدة وتقوية مكانتها في المحافل الدولية.

ونحن بدورنا ـ سيدي الرئيس، السيدة والسيد الوزيران ـ نثمن محتوى مشروع القانون الذي سيشكل، لامحالة، إطارا تشريعيا إضافيا يعول عليه في مجال الحريات والحقوق النقابية، والذي سيحقق دون شك نتائجه المرجوة.

شكرا لكم، سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بدوري أشكر أعضاء المكتب وأعضاء اللجنة المختصة على المجهودات والعمل المبذول في فترة قصيرة، كما أشكر أيضا الإخوة أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتهم لإثراء مشروع هذا القانون.

بهذه المناسبة، أردت التذكير فقط، بأنّ دورنا عند مناقشة قانون ما في مجلس الأمة يقضي بأن تكون المناقشة بعمق، بالإضافة إلى أننا لا نستطيع أن نغير القانون قيد الدراسة أو بعض مواده، حتى عند المصادقة، فإننا نصادق على كل القانون، وهذا لا يعني أن تدخلات الإخوة من خلال اقتراحاتهم وملاحظاتهم لا تؤخذ بعين الاعتبار، بل تدرج في النصوص التطبيقية.

في المستقبل؛ عند دراستنا لمشروع قانون مثل الذي صادقنا عليه، فإن القانون يتبع بنصوص تطبيقية، لأن الجزئيات تحتوي على إشكالات، وبفضل الله، فإن الدستور الجديد نص على هذا، أي أن دراسة قانون في البرلمان كقانون وفي نفس الوقت مع النصوص التطبيقية، في العادة عندما نصادق على قانون ننتظر النصوص التطبيقية، فيه نصوص تطبيقية تأخذ في بعض الأحيان وقتا طويلا في الأشياء الأساسية، من أجل هذا أردت التذكير بهذا الجانب والذي له كل الأهمية، أولا، لإطلاع الإخوة أعضاء مجلس الأمة وأيضا كرسالة إلى الحكومة.

حقيقة من محطة إلى محطة، اليوم صادقنا على مشروع هذا القانون ولأول مرة بعد 30 سنة تم تعديل القانون النقابي، وهذا له كل الأهمية لأن مشروع هذا القانون مرتبط بجميع المجالات كالاقتصاد، الثقافة، الشؤون الاجتماعية، وبالأشياء التي تمس مباشرة المواطن للمحافظة على حقوقه ولمعرفة كل شخص من أين تبدأ مسؤولياته وأين تنتهي.

دراسة مشروع هذا القانون تدخل في إطار البرنامج المسطر من طرف رئيس الجمهورية، ومن خلال التزاماته للبحث عن التغيرات الحاصلة من أجل إصلاح الأوضاع السابقة وبناء الحاضر وأخذ المستقبل بعين الاعتبار، والمصادقة على مشروع قانون لا تكون ظرفية، سنة أو سنتين، بل أبعد من هذا، عند المصادقة على مشروع قانون يجب أن يبقى مدة طويلة لمسايرة نظرتنا وتحليلنا والأخذ بعين الاعتبار تطور البلاد للسنوات القادمة.

عند قراءتنا للدستور –وللأسف– يوجد الكثير من الناس ممن قرؤوه سطحيا وبدون تعمق فيه، عند دراستنا للدستور بعمق نجد أن الجزائر جديدة حقيقة وجزائر الغد والمستقبل، ومن أجل بناء دولة للجميع، عند رؤيتنا لمواد الدستور حول بناء الدولة، فإنها دولة الجميع، كل مواطنة ومواطن معني مباشرة باهتمام الدولة، يمكن أن نختلف في البرامج والمناهج وهذا دور الأحزاب في طرحها لبرامجها للشعب ويصادق عليها، ولكلٍ برنامج يختلف عن برنامج... في الدستور الحالي المعارضة تستطيع أن تشكل حكومة في حال حصولها على الأغلبية وتكون –الحكومة– حسب

برنامجها، ولكن الدولة للجميع، رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة حتى عند فوز المعارضة، فإنها تتعامل معه كدولة، وكما قلت، الدولة للجميع.

هذه مفاهيم بناء الدولة الجديدة وليس مجرد كلام فقط أو شعار، ولابد من تفسيره في كل مناسبة وفهم أعماق الجزائر الجديدة سواء في الداخل أو الخارج.

الاستقلال السياسي، الحمد لله، ومن أجل تدعيمه وتكون الجزائر دائما مرفوعة الرأس، لابد من الاستقلال الاقتصادي، كون الاستقلال السياسي وحده غير كاف، لابد من الاستقلال الاقتصادي لدعم الاستقلال السياسي وبالخصوص في هذه الفترة، اليوم العالم تغير وسيتغير بعمق مستقبلا، تسيير العالم بعد الحرب العالمية الثانية في المستقبل القريب سوف يتغير ولم يعد نفس العالم، ونحن بدورنا وانشغالنا يكمن في ما هي مكانة الجزائر في هذا العالم المتغير؟ وما هي قوتنا الداخلية سياسيا واقتصاديا؟ ومن خلال هذا كيف نجد مكاننا؟ ومكانة الجزائر ضرورية، سواء على مستوى العالم العربي أو إفريقيا أو على المستوى العالمي من خلال حركة عدم الانحياز، الجزائر لها مسار طويل ومواقف طويلة من خلال هاته الحركة.

لابد أن تكون لنا هذه المفاهيم، ومن خلال الممارسة في مسؤولياتنا، لابد أن تمارس في هذا الإطار وفي هذه المفاهيم، صحيح لدينا مشاكل كالشغل، ولأول مرة وحتى في العالم الثالث تقدم للعاطلين عن العمل منحة وهذا لأول مرة في الجزائر، وأظن وكما قال رئيس الجمهورية حتى فيه بلدان كثيرة ليس لهم اهتمام بالشباب، في انتظار العمل تقدم لهم منحة محترمة وهذا شيء غير موجود في بلدان أخرى.

نظرتنا كمواطنين وكجزائريين الضمان الاجتماعي مستمد من مبدأ أول نوفمبر، بناء ديمقراطية اجتماعية، وعندما نقول بناء دولة اجتماعية، هو مفهوم شعار «من الشعب وإلى الشعب»، وكل مصدر لنا هو الشعب والمسؤولية تعود للشعب، وكل نضالنا من أجل الشعب، عندما تكون هذه المفاهيم ونسير بها – إن شاء الله – في هذه الفترة من سنة إلى سنتين لاستكمال البناء ككل، ما زال ينقصنا جانب واحد وهو ثقافة الدولة، وثقافة الدولة لابد أن تكون عند كل المسؤولين، أي عند ممارسة المسؤولية، فإننا نمارسها كرجال الدولة، فيه أشياء يمكن أن نختلف فيها كالتسيير وبعض المفاهيم الأخرى ولكن مرجعيتنا التاريخية تجعلنا دائما نتساءل أين نحن ذاهبون؟ ونعود إلى مصدرنا.

اليوم وفي الأوضاع التي نعيشها وأقولها كمجاهد وليس كرئيس مجلس الأمة، وصلنا إلى مرحلة حسب ما كنت أتكلم سابقا، أن تفكيرنا يكون تفكير أول نوفمبر وتفكير جبهة التحرير، والتي كانت تجمع كل الحساسيات في القضايا الهامة والمصيرية، وكنا جميعا على كلمة واحدة، هدفنا في أول نوفمبر كان هو الاستقلال، وهدفنا اليوم هو بناء دولة الجزائر الجديدة وإعطائها المكانة الحقيقية المستحقة عبر الأمم.. «**تصفيق**»..

عندما يتوجه الجزائري إلى الخارج، سواء في مسؤولية أو مهمة أخرى أو في علاقاته الشخصية يكون دائما مرفوع الرأس ، ويقول أنا جزائري ..«**تصفيق**»..، صحيح أن كل هذه الأشياء تحتاج إلى نضال وممارسات، وكما قلت، في البداية إن ثقافة الدولة يجب أن تكون عند المواطن كذلك، وتصل هذه الثقافة للمواطن عن طريق النقابة، مثلا كهذا القانون، عن طريق الأحزاب، عن طريق المجتمع المدني، فهؤلاء جميعا يوصلون رسالة ثقافة الدولة، وكل التيارات والحساسيات، مهمتهم في هذه المرحلة هي الجزائر والشيء الذي نطلبه من كل الإخوان هي الجزائر.

أنا على رأس هذه المؤسسة مسؤول على الجميع وأتعامل مع كل الإخوة جميعا، الشيء المهم أن نحافظ على هذه المبادئ ووحدة الشعب الجزائري في الهدف المنشود الذي نناضل من أجله كلنا.

عند مقارنة أنفسنا مع الغير، اليوم الجزائر مقصودة ومقصودة من كل الجهات، فيه أصدقاء وفيه كذلك أشقاء، ولكن نظرتهم للجزائر نظرة أخرى، لا أقول الجزائر محسودة، لأننا في كل المراحل رفعنا رأس العالم العربي وكل الإخوة العرب بتضحياتنا، لما قمنا من أجل الحرية كان القرار السياسي والإجراءات المتخذة أن الأصدقاء والأشقاء عند مساندتهم لنا تكون بالمال والأسلحة، وكذلك في الإطار الدبلوماسي، لكن الجهاد معنا لا، والكثير من الشباب العربي والأصدقاء أرادوا الجهاد، الجزائرية والجزائري هم فقط من يراق دمهم من أجل الجزائر ..«**تصفيق**».. وهذه لها معنى كبير أن من يموت هو الجزائري فقط، عندما يأتي أحد من الأشقاء بدافع الغيرة عن الجزائر ويموت هنا يكون شريكا معنا، هذا الجانب من البداية تم رفضه والجزائري

فقط هو من يموت من أجل الجزائر للمحافظة على استقلالية القرار، وحتى في المفاوضات مع الدولة المستعمرة للجزائر كانت هناك الكثير من المحاولات للتدخل بيننا وبحسن نية ولكن دائما فيه خلفيات، فرنسا تعرفنا ونعرفها إذا أرادت المفاوضات تتفاوض معنا مباشرة بدون وسيط، مع العلم أنه كانت هناك وساطات هامة كوساطة جمال عبد الناصر، الماريشال تيتو، نيهرو، بورقيبة، ومحمد الخامس، كلهم حاولوا في كل المراحل وبالخصوص عند عودة الجنرال ديغول من أجل التوسط فيما بيننا، عندما نريد التفاوض فإننا نتفاوض معها مباشرة وهذا من أجل المحافظة على استقلالنا.

عند مقارنة وضعنا في الثورة ووضع فلسطين اليوم أي ما يزيد عن 70 سنة، لأن الكثير من الإخوة ساندوا الشعب الفلسطيني ولكنهم يتدخلون في شؤونه الداخلية، وهذا ما ذكرته للإخوة الفلسطينيين، إذا كنتم حقيقة تريدون قيام الدولة وعاصمتها القدس الشريف، فلابد من المرور أولا عن طريق الوحدة ولابد من توحيد الصفوف، كما وحدت الجزائر صفوفها في أول نوفمبر 1954، الطريقة الوحيدة لتصلوا إلى الهدف هي المصالحة والوحدة، كما يجب أن تتحدثوا بنفس الكلام وهدفكم هو استقلال الشعب الفلسطيني وعاصمته القدس ..«**تصفيق**»..

دعوة رئيس الجمهورية الإخوة الفلسطينيين وكل الفصائل للاجتماع في الجزائر من أجل إصلاح أوضاعهم وتكوين وحدة حول برنامج واضح والنضال من أجل هدف واحد، الجزائر هي الوحيدة التي تستطيع القيام بهذا الاقتراح، والفلسطينيون لا يستطيعون التوحد إلا في الجزائر، موقف الجزائر مع فلسطين من البداية وحتى عند الثورة لم يتغير وتمثل في مساندتنا لهم، فإننا نساند الشعب الفلسطيني وعندما ندعمهم فهذا من أجل استقلال الشعب الفلسطيني، ولا مرة تدخلنا في شؤونهم الداخلية، كل البلدان الأخرى التي تساند الشعب الفلسطيني وهذه الفصائل كلها مرتبطة مع... ونحن لا نقبل هذا احتراما للشعب الفلسطيني واحتراما لمبادئنا.

عند استقلال الجزائر، ورغم مشاكلنا كانت المهمة الأولى هي مساندة كل الشعوب من أجل استقلالها في إفريقيا أو في البلدان الأخرى وبصفة خاصة في إفريقيا، ساندنا كل الشعوب المستعمرة، زعيم إفريقيا «أملكار كابرال» رحمه الله قال «الجزائر قبلة الثوار في إفريقيا» ونالوا استقلالهم ولا مرة تدخلنا في شؤونهم.

عندما ننسى هذا كله، صحيح كانت لنا مشاكل ومراحل صعبة، ومراحل مصيرية ولكن تجاوزناها، كما تجاوزنا المرحلة الأخيرة مع الحراك المبارك والمظاهرات اليومية، والشيء الذي لا يتم التركيز عليه وبصفة خاصة من الخارج، كل هذه المظاهرات كل أسبوع وفي بعض الأحيان مرتين في الأسبوع وعبر كل القطر الجزائري وليس لمدة شهر، شهرين أو ثلاثة، قطرة دم لم ترق في الجزائر، قطرة دم لم ترق، ومع هذا لم تؤخذ بعين الاعتبار في الخارج، لماذا؟ في نفس الوقت، كانت هناك مظاهرات في فرنسا، ما يسمى بالسترات الصفراء، خرجوا إلى الشانزليزيه، وخلفت جرحى وموتى... نحن هنا في الجزائر جرت مظاهرات لكن قطرة دم لم ترق، والجميع كان ينتظر أن تسقط وتنكسر الجزائر، صبرنا وواجهنا يوما بعد يوم، مرحلة بعد مرحلة، إلى أن وصلنا إلى مرحلة انتخاب رئيس الجمهورية.

في الانتخابات ترشح أربعة مترشحين، بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، عند الإعلان عن النتائج إعترف الأربعة بالنتائج ولأول مرة وفي نفس الوقت، وفي أكبر دولة ديمقراطية في العالم هجمت المعارضة على «الكابيتول»، رغم خسارتها وكأنه شيء طبيعي، لا ذلك ليس طبيعيا، وحتى في عملية تنصيب الرئيس، الإخوة الأربعة حضروا عملية التنصيب، هذه كلها رسائل ورسائل هامة سواء من الناحية السياسية أو من ناحية التاريخ، ولابد من أخذها بعين الاعتبار!!

في برنامج الرئيس عدد التزاماته (54)، التزم وربطها بأول نوفمبر 1954، وهذه الرسالة الأولى، الرسالة الثانية عند تصويتنا على الدستور واخترنا يوم أول نوفمبر للانتخابات، وكذلك اجتماع جامعة الدول العربية، الرئيس اقترح على الرؤساء العرب يوم أول نوفمبر للاجتماع، هذه كلها رسائل هامة أن الجزائر عادت إلى مبادئها، رجعت إلى مبادئها النوفمبرية.

في السنتين الأخيرتين من خلال الإعلام ومن خلال التلفزة، الشعب اكتشف تاريخه، كيف كان يكافح، وكيف كانت الجزائر، وكيف كانت التضحيات، كل هذه كانت مخفية، كما كان للرئيس الفضل في فتح القنوات التلفزيونية للذاكرة... حتى في فرنسا في الحملة الانتخابية ولا مرة تحدثوا عن الثورة الجزائرية كما في هذه الفترة،

لأننا بدأنا نبين حقائق الاستعمار، وأنا قلتها أخيرا وفي عدة مناسبات وحتى لمسؤولين فرنسيين الذين كان لدي اتصال معهم، الجزائر من البداية قامت بالثورة ضد الاستعمار الفرنسي وليس ضد الشعب الفرنسي، ودائما كنا نفرق بين الاستعمار وبين الشعب الفرنسي، وأضفت شيئا آخر لما حررنا الجزائر حررنا أيضا الشعب الفرنسي، حررناه من الاستعمار الذي كان في الجزائر وعلى حسب ما قام به في السنوات الأخيرة للاستيلاء على الجزائر ويستولي أيضا على فرنسا.

عندما كانوا يحضرون لإلقاء المظليين على «كورسيا» ومنها مباشرة إلى باريس لاحتلالها، عندما أذكر بهذا لأن عدو الأمس... ولتعريف الناس بأن استعمار الجزائر كان من أبشع الاستعمار، لأن استعمار الجزائر كان استعماراً استيطانيا، إبادة الشعب الجزائري وتعويضه بشعب آخر أوروبي، المهم أن يكون مسيحيا من: إسبانيا إيطاليا أو مالطا أو من الألزاس واللورين، المهم تعويض الشعب الجزائري، وهذا من الناحية التاريخية لها كل المفاهيم.

بالمناسبة، على كل حال وفي الحقيقة لم أبرمج التدخل بهذه المناسبة، ولكن بحضور الإخوة في القاعة وبصفة خاصة مع تنصيب أعضاء جدد لمجلس الأمة، و قبل هذا كنا قد عقدنا جلسة لتنصيب كل الإخوة الجدد وعددهم تبارك الله، وصلنا إلى 174 عضواً زيادة إلى العدد الذي كان من قبل ومع الولايات الجديدة أضفنا 10 مقاعد وكذلك 10 مقاعد في الكتلة الرئاسية، نذكر أنفسنا بهذه المواضيع، لأنها مرجعيتنا الحقيقية ولعدم مغالطتنا، الأبواق كثيرة وهناك من يكتب والكتب تطبع كل يوم حول الجزائر، ويتم إعطاء مفاهيم أخرى حول حقيقة الثورة الجزائرية، ومن أجل المحافظة على أنفسنا، لابد لنا من رد الفعل ويكون بكل وضوح، وحان الوقت لقول كل شيء صغير وكبير حدث بيننا وبين فرنسا !!

صحيح، لدينا علاقات مع فرنسا، علاقات إنسانية، يوجد جزائريون في فرنسا، فرنسا لها مصالح هنا من الناحية الاقتصادية، الجزائر لها مكانتها في إفريقيا، البحر الأبيض المتوسط، الشيء الذي يدور حولنا، وحان الوقت لقول «نكون أو لا نكون»، وفي كل فترة ومرحلة يتم استغلال أي شيء ويقال إن الجزائر سوف تغرق، والجزائر في كل مرحلة ترفع رأسها.

عند قدوم العدو الصهيوني في حدودنا – عند جارنا – ويقوم بتهديد الجزائر، ويأتي وزير آخر ويقوم بنفس الشيء، بتهديد الجزائر، فماذا ننتظر؟ الصحراء الغربية شعب يناضل من أجل استقلاله مثل الشعوب الإفريقية الأخرى، وإفريقيا اعترفت بهذا وأصبحت الصحراء الغربية كدولة مؤسسة للاتحاد الإفريقي وعند التحاق المغرب بالمنظمة الإفريقية كانت الصحراء الغربية موجودة قبله، ولكن خلفية المغرب ليس رجوعه إلى المنظمة للمساهمة ككل البلدان، بل جاء من أجل تقسيم إفريقيا وهذا ما نقوله حتى لأصدقائنا في إفريقيا مباشرة، المغرب أتى من أجل تقسيم إفريقيا.

الصحراء الغربية كانت مستعمرة من طرف إسبانيا، وعند بيعها سنة 1975، ها هي اليوم تعود لبيعها من جديد، في اليوم الأول باعت الأرض للمغرب لاحتلال الصحراء الغربية، واليوم تبيع المواقف وكأن إسبانيا هي جمعية الأمم وهي من كانت مستعمرة الصحراء الغربية، وكأن تراجع إسبانيا عن موقفها واعترافها بحق المغرب في الصحراء الغربية يؤدي إلى حل القضية، وكأنها جمعية الأمم يعني بسهولة الخطاب والإعلام حلت القضية !!

في كل المناسبات ومع الأصدقاء في الخارج دائما نذكرهم بفهم قضية الصحراء الغربية وهذا بالرجوع إلى التاريخ، وهذه حقائق، في سنة 1960، عند استقلال موريتانيا، كنا مستعمرين، موريتانيا وتسع دول في إفريقيا استقلت في سنة 1960، المغرب عارض استقلال موريتانيا، وقال بأنها أرض مغربية، كما يقال اليوم: الصحراء مغربية، قيل موريتانيا أرض مغربية، وللتاريخ البلد الشمال إفريقي الذي اعترف باستقلال موريتانيا كان تونس ورئيسها الحبيب بورقيبة، وأدى هذا الاعتراف إلى مشكل بين الحسن الثاني وبورقيبة وخلاف دام سنتين، كيف تعترف بموريتانيا وهي أرض مغربية ؟!

بعد 15 سنة، وعندما سلمت إسبانيا الصحراء الغربية إلى المغرب واحتلها، قسّم المغرب الصحراء الغربية مع موريتانيا، ما دام تصرح أن الصحراء مغربية فلماذا تقتسمها مع موريتانيا؟ وكيف تتقاسمها مع موريتانيا وبالأمس كنت تقول إن موريتانيا أرض مغربية؟

في سنة 1975 عندما احتلتها المغرب، من ذهب إلى محكمة لاهاي؟ المغرب هو من ذهب من أجل التأكيد بأن الأرض مغربية، محكمة لاهاي قالت إن الأرض ليست

مغربية، وهذا من الملفات التي استندت عليها جمعية الأمم منذ البداية.

اليوم هذه القضية دامت 45 سنة، ولكن في سنة 1991 وعند توقيف القتال على أساس أن المغرب اعترف بتقرير مصير الصحراء الغربية، ونحن قلنا تقرير مصير الشعب الصحراوي، إذا كان شعب الصحراء الغربية يريد الانتماء إلى المغرب فهو مسؤول، وإذا كان الشعب يريد الاستقلال نعترف بالاستقلال ولكن تحت إشراف جمعية الأمم المتحدة، لكي تكون الانتخابات نزيهة والإحصائيات بصفة خاصة للصحراويين تكون حقيقية، هذا هو موقف الجزائر، ونتكلم به بكل صراحة، سواء للأصدقاء أو الأشقاء وحتى المغرب.

وعلى هذا، نحن في هذا اليوم أتت الفرصة وأردت التذكير، والكلام هذا قد تكلمت به في مناسبات أخرى، أردت التذكير لأنه ذو صلة، وعند الانطلاق في أي عمل يكون هذا في ذهننا.

مرة أخرى شكرا.. ومبارك للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على هذا المولود الجديد الذي يدخل في إطار تدعيم المفهوم الحقيقي للعمل النقابي، والمفهوم الحقيقي للعاملات و العمال والمحافظة على مكتسباتهم لأن هذا هو المبدأ.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار وتحيا الجزائر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته..«**تصفيق**»..

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء

ملحق

نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90–14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 69 و139 – 18 و143 و145 و148 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 10 المؤرخ في 09 رمضان عام 1401، الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410، الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410، الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410، الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 25رمضان عام 1410، الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410، الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم.

المادة 2: تُعدل وتتمم أحكام المادة 4 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 4: يُمكن للمنظمات النقابية للعمال الأجراء وللمستخدمين، المؤسسة قانونا، أن تنشأ فدراليات، أو اتحادات أو كنفدراليات، مهما كانت المهنة أو الفرع أو قطاع النشاط الذي تنتمي إليه.

للفدراليات والاتحادات والكنفدراليات نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات التي تطبق على المنظمات النقابية وتخضع في ممارسة نشاطها لأحكام هذا القانون».

المادة 3: تُتمم أحكام القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادتين 4 مكرر و4 مكرر1، وتحرران كما يأتي:

«المادة 4 مكرر: تتشكل الفدرالية من ثلاث (3) منظمات نقابية للعمال الأجراء أو للمستخدمين المؤسسة قانونا على الأقل وفقا لأحكام هذا القانون.»

«المادة 4 مكرر1: يتشكل الاتحاد أو الكنفدرالية من فدراليتين (2) على الأقل أو خمس (5) منظمات نقابية على الأقل، للعمال الأجراء أو المستخدمين، المؤسسة قانونا وفقا لأحكام هذا القانون».

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادتين 6 و9 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410، الموافق 02 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه كما يأتي:

«المادة 6: يمكن الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه أن يكونوا أعضاء مؤسسين لمنظمة نقابية إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

– أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،

– أن يكونوا راشدين،

– أن لا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية،

– أن يمارسوا نشاطا له علاقة بموضوع المنظمة النقابية».

«المادة 9: يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 8 أعلاه بملف يشتمل على ما يأتي:

– القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين ولهيئات القيادة و/أو الإدارة وتوقيعهم وحالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم.

– نسختين (2) من القانون الأساسي موقع عليهما من عضوين (2) مؤسسين على الأقل، أحدهما المسؤول الأول للنقابة.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 5: تتمم أحكام القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410، الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادتين 9 مكرر، و13 مكرر، وتحرران كما يأتي:

المادة 9 مكرر: يرفق التصريح بتأسيس فدرالية أو اتحاد أو كنفدرالية المنظمات النقابية للعمال الاجراء وللمستخدمين بملف يشتمل على ما يأتي:

– نسخ من وصولات التسجيل للنقابات التي تتشكل منها.

– القائمة الإسمية لأعضاء الهيئات القيادية و/أو الإدارية وتوقيعهم وكذا حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم.

– نُسخ من محاضر الجمعيات العامة للمنظمات النقابية الأعضاء التي تصرح بإرادتها في تأسيس فدرالية أو اتحاد أو كنفدرالية.

– نسختين (2) من القوانين الأساسية للفدرالية أو الاتحاد أو الكنفدرالية للمنظمات النقابية موقعتين من عضوين (2) على الأقل، من ممثلي المنظمات النقابية المؤسسة، أحدهما المسؤول الأول للنقابة.

– نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية موقع عليه من قبل مسؤولي النقابات الأعضاء».

«المادة 13 مكرر: يجب أن يكون المسؤول المكلف بقيادة و/أو إدارة المنظمة النقابية من جنسية جزائرية و متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن العمال الأجراء أو المستخدمون الأجانب المنخرطون في منظمة نقابية أن يكونوا أعضاء في هيئات قيادتها و/أو إدارتها، طبقا لأحكام قوانينها الأساسية والتنظيمات التي تحكمها، إذا كانوا:

– مقيمين في الجزائر بصفة قانونية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

– حائزين على سندات عمل صالحة، بالنسبة للعمال الأجراء أو مستندات تُبرر نشاطهم الصناعي أو الحرفي أو التجاري أو الحر بالنسبة للمستخدمين، صادرة عن المصالح العمومية المختصة".

المادة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 56 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410، الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة 56: يُعد كل تسريح أو عزل لمندوب نقابي يتم خرقا لأحكام هذا القانون، باطلا وعديم الأثر.

ويعاد إدماج المعني في منصب عمله.....(بدون تغيير حتى)..... هذا الأخير.

في حالة رفض مؤكد من قبل المستخدم للامتثال، في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب الذي يعده مفتش العمل لإعادة إدماج المندوب النقابي،

وعلاوة على الأعمال التي يتخذها طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحرر مفتش العمل المختص إقليمياً محضر عدم الامتثال ويسلمه إلى المندوب النقابي وإلى منظمته النقابية، بموجب وصل استلام، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ إعداد هذا المحضر.

المادة 7: تُتمم أحكام القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410، الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة 56 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 56 مكرر: إذا كان في تسريح أو عزل المندوب النقابي خرق لأحكام هذا القانون، وبعد استنفاد إجراءات الوقاية وتسوية النزاعات الفردية المنصوص عليها في تشريع العمل ساري المفعول، يُخطر المندوب النقابي أو منظمته النقابية الجهة القضائية المختصة التي تبت في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بصرف النظر عن المعارضة أو الاستئناف، بإلغاء قرار التسريح أو العزل مع إلزام المستخدم بإعادة إدماج المندوب النقابي في منصب عمله، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يطالب به المندوب النقابي أو منظمته النقابية إصلاحا للضرر الذي لحق به.

المادة 8: تعدل وتتمم أحكام المواد: 59 و60 و61 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 59: يُعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 100.000 دج، على أية عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، لاسيما الباب الرابع منه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج، إلى 200.000 دج، وبالحبس من ثلاثين يوما إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 60: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يسير أو يعقد اجتماعا لأعضاء منظمة نقابية موضوع حل أو يدير هذا الاجتماع أو يشترك فيه أو يسهله.

المادة 61: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى سنة (1) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعترض تنفيذ قرار الحل المتخذ طبقا لأحكام المواد من 31 إلى 33 أعلاه، دون الإخلال بالأحكام الأخرى للتشريع المعمول به».

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 23 رمضان 1443
الموافق 24 أفريل 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587